



مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: رقابة الخطأ البين في القرار التأديبي

اسم الكاتب: د. خالد محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/629>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 05:33 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



رقابة الخطأ البين في القرار التأديبي

* د. خالد محمد

الملخص:

يعدّ الجزاء الإداري أحدى الآليات التي تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها مثل أي جزاء آخر بهدف العقاب على أي تقصير في أداء التزام معين أمر به القانون، وتتبع ذاتية هذا الجزاء في الجهة التي تتطبق به؛ فهي ليست جهة قضائية، ولكنها سلطة إدارية سواء أكانت إدارة تقليدية تتمتع بامتياز السلطة العامة، أم كانت هيئة إدارية مستقلة، تصدره في رداء قرار إداري منفرد؟ ويعدّ النظام التأديبي في الوظيفة العامة من أهم الموضوعات التي يمكن أن تكون محل رقابة مشروعية أعمال الإدارة، وذلك من خلال القرارات التأديبية، التي يمكن لسلطة التأديب اتخاذها على الموظفين العموميين.

وضمناً لمشروعية عملية التأديب، حرص المشرع على إحاطتها بضمانة قضائية فعالة، بمنح القاضي سلطة رقابة القرار التأديبي المتخذ ضد الموظف العام، التي شهدت تطوراً كبيراً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، من خلال تبني رقابة "الخطأ البين" في مختلف مراحل التأديب، وصولاً إلى عملية اتخاذ القرار التأديبي، إعلاءً لمبدأ المشروعية ، وضمان خضوع أعمال وتصيرفات الإدارة العامة جميعها للقانون.

* دكتوراه في القانون العام - محاضر في المعهد العالي للتنمية الإدارية

Contrôle de l'erreur manifesté dans la décision disciplinaire

*Dr. Khaled Al-Mohammad

Résumé

La sanction administrative est l'un des mécanismes employés par l'Etat afin d'atteindre des objectifs tels que toute autre sanction qui vise à faire face à tout manquement dans l'exécution d'une obligation exigée par la loi. Cette sanction tire sa particularité du corps qui l'a émette, qu'il n'est pas forcément un organe judiciaire mais une autorité administrative, qui peut être une administration classique a privilège d'autorité publique, ou un organisme administratif indépendant, et qui peut émettre une sanction dans un cadre d'une décision administrative particulière.

Les systèmes de discipline de l'administration publique fait partie des plus importants sujets qui peuvent être soumis au contrôle judiciaire des fonctions administratives, et ceci à travers des sanctions disciplinaires émises par l'administration envers ses employés.

Pour garantir la légitimité des sanctions disciplinaires, le législateur a donné au juge le pouvoir de contrôler les actes disciplinaires. Ce contrôle a subi une grande évolution judiciaire au sein de Conseil d'État Français en adoptant le contrôle de « l'erreur manifesté » dans toutes les étapes jusqu'à l'acte disciplinaire, respectant le principe de légalité et veillant à ce que tous les actes et actions de la direction générale sont conformes à la loi.

* Maître de conférences au sein de l'institut supérieur du développement administrative

المقدمة:

يتطلب اتساع نشاط الإدارة اللامحدود وتشعب مهامها، التوسع في منحها العديد من السلطات والامتيازات التي تمكنها من النهوض بمسؤولياتها، ومواجهة المواقف المختلفة، ومن هنا جاء النظام التأديبي، بوصفه أحدى أهم الوسائل التي منحت للإدارة للقيام بمهامها.

ومن المقرر في النظام التأديبي¹، أن المسؤولية التأديبية لا تقوم إلا إذا توافر في الواقعية الصادرة من الموظف وصف الإثم التأديبي، إذ تتولى سلطة التأديب تمحيص تلك الواقعية لقرر اذا كانت تشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة أو خروجاً على مقتضياتها. ومن ثم، اذا كانت كذلك إزالة الجزاء القانوني بالموظفي²، ذلك أنه من بين القواعد القائمة في هذا النظام، هو أن تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال التأثيم والعقاب. فلها أن تعدد، أولاً تعدد، أفعلاً بذاتها جرائم تأديبية³. وكذلك الأمر بالنسبة إلى العقاب؛ إذ تملك سلطة تقدير العقوبة واختيارها من بين قائمة العقوبات⁴.

¹- يعرف النظام التأديبي في الوظيفة العامة، بتلك المبادئ والقواعد القانونية والفنية والإجرائية المتعلقة بعملية ممارسة سلطة التأديب، الذي ينظم مجموعة من العناصر والمقومات الأساسية التي تكونه بما فيها: السياسة العامة لسلطة التأديب. إجراءات ممارسة التأديب. المخالفات التأديبية وما يقابلها من جرائم تأديبية. للمزيد انظر : مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 421 .

²- وهذا على فرض توافق ركنى الجريمة التأديبية، وهو الركن المادي والركن المعنوي. لمزيد من المعلومات عن هذه الأركان انظر مغاريبي محمد شاهين، المساعدة التأديبية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1974، ص 80 وما بعدها، فضلاً عن النظر إلى قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها "المسؤولية التأديبية تقوم بتوافق ركتين مادي يتحقق بارتكاب المخالفة، ومعنى يتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آثمة إيجاباً أو سلباً. والإرادة الآثمة لا تعنى العمد، بل يكفي لتوافقها الاتجاه إلى عدم مراعاة الدقة والحرص أي مجرد الخطأ، ولو وقع بغير عمد" طعن 750 لسنة 38/6/24 في 1997 الدكتور حامد الشريف، مجموعة المبادئ القضائية التي فررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتبة العالمية، ج 5، الإسكندرية 2009، ص 91.

³- والمخالفة أو الجريمة التأديبية، تشير إلى حقيقة واحدة تتمثل في انتهاك الموظف لواجباته الوظيفية، مما ينعكس سلباً على مصلحة المرفق العام الذي يعمل فيه. انظر: ياقوت، محمد ماجد، شرح الإجراءات التأديبية، ط 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص 481.

⁴- د. عبد الوهاب البندري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 159 .

ولكن ممارسة الإدراة لهذه السلطات التقديرية، لم تكن بمنأى عن القيد المستمد من مبدأ المشروعية، وهو عدم تعسفها أو تجاوزها على نحو يمس بهذا المبدأ⁵؛ ولعل هذا ما كان يشغل قضاة القضاء الإداري، وفقاء القانون العام⁶. لذلك فقد انعكس اهتمامهم وبالدرجة نفسها في ضرورة تحقيق التوازن بين تلك السلطات والامتيازات التي منحت للإدراة ، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم⁷. ومن ثم محاولة رصد تجاوزات الإدراة كلها على تلك الحقوق والحريات في أثناء مباشرتها لسلطاتها. وقد كان إلغاء القرار التأديبي هو السلاح الذي يمدّ به المشرع القاضي ليواجهه به القرارات التي تشطط فيها الإدراة عن سواء سبيل القانون، إذ ينبغي بالإدراة، حالها في ذلك حال الأشخاص القانونية الأخرى، التقييد في ما تأتيه من أعمال بإرادة المشرع، فان تجاوزتها وصم قرارها بالمشروع ، مما يجعله جديراً بالإلغاء⁸.

والقاعدة العامة في إلغاء القرارات التأديبية من قبل القضاء ، أن تزول تلك القرارات بأثر رجعي⁹. ومن ثم ، إذا ما تأثر المركز القانوني للموظف المعاقب بها ، وجب على الإدراة أن تزيل تلك الآثار من تاريخ صدور القرار التأديبي غير المشروع¹⁰، وذلك عبر

⁵- فهناك تعزيزات قانونية تخصيصها التشريعات للفاضي الإداري لمواجهة ما قد يطرأ من التعسف في التأديب، انظر: بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية، والعقود الإدارية، دار هومة ،الجزائر، 2010 ص 31 .

⁶- فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدراة، ترجمة عبد العزيز أمقران، مجلة مجلس الدولة، 2002 ص 40

⁷- هذا ونجد أن التمييز بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدراة تحكم في التمييز بين الرقابة المحدودة والرقابة العادلة للقاضي الإداري؛ ذلك أنه كلما كانت الإدراة بقصد سلطتها التقديرية، تراجعت رقابة القاضي، بينما تتسع سلطاته بقصد الرقابة على سلطتها المقيدة. إلا أن ذلك لا يعفيها من المساعلة، إذ أوجد القاضي الإداري الفرنسي آلية يستطيع بها فرض رقابته على الإدراة حتى بقصد الاختصاص التقديرى لها، وذلك بإعماله لنظرية الخطأ البين في التقدير : Pierre Gévert.Tout savoir sur la fonction pour briller aux concours. Etudiant.2006 .Paris,p.305.

⁸- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلى الحقوقية، 2003،ص 81.

⁹- د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، أسباب دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاة مجلس الدولة:دار الفكر الجامعي،الاسكندرية2002ص 94

¹⁰- على محمد بدير ، د. عصام البرزنجي، د. مهدي المسلمي، مبادئ القانون الإداري، ط١،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة2009ص 464

إجراءات ايجابية تتزدها لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو إجراءات سلبية تتمثل في الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يعُد من قبيل التنفيذ الفعلي للقرار الملغى¹¹.

كما تعد الضمانات التأديبية¹²، في أي نظام تأديبي ، ضرورة لا غنى عنها لحماية مصالح الأفراد وصون حرياتهم ضد تجبر الإدارة، كما تضطلع بدور فعال في إرساء مبادئ الانضباط الإداري، وضمان استقرار الأوضاع الوظيفية، ومن ثم تحقيق العدالة والشرعية القانونية سعياً إلى تحقيق الصالح العام . ولعل هذه هي الغاية التي انطلق منها مجلس الدولة الفرنسي في إقراره لرقابة "الخطأ البين"¹³، وتبعه القضاء المصري برقابة "الغلو" في قضايا التأديب، غير أن ما اعترض هذا النوع من الرقابة من إشكالات، وخاصة في سوريا، ربما كان دافعاً للاهتمام بها لتكون جانباً مهماً لهذه الدراسة؛ وذلك للتعرف بحقائق تلك الرقابة وجوهرها، والتوصير بالإشكالات التي اعترضتها، ومحاولة طرح المعالجات المناسبة لها. والموقف الحقيقي للقضاء الإداري لدينا من هذه الرقابة منها، ومدى التزامه بها في النظام التأديبي السوري من عدمه؟ وهل

¹¹- مع ملاحظة إمكانية الإدارة من إزالة القرار التأديبي من تاريخ صدوره، وذلك عبر نظام سحب القرار الإداري الذي تحكمه ضوابط خاصة. للوقوف على تفاصيل سحب القرار الإداري :د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ولالية القضاء الإداري على أعمال الإدارة-قضايا الإلغاء، نشأة المعارف في الإسكندرية، 1983،ص9؛ كما أوضح مجلس الدولة السوري هذا الأمر بقوله: "إن مفاد الحكم بانعدام قرار إداري أن يبعد هذا القرار وكأنه لم يكن، ويمحو كل اثر قانوني له، وتأسساً على ذلك فإذا كان قد قضى باعتبار مرسوم تسريح المدعى من الخدمة معذوماً مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأكتسب هذا الحكم درجة القطعية، فإن المدعى من صدور هذا المرسوم وحتى تسريحه الجديد، بعد وكأنه قائمًا على رأس عمله، ويستحق ومن ثم رواتبه عن هذه المدة، لأن تركه لعمله خالها إنما كانت نتيجة خطأ الإدارة في تسريحة، ويعدو قرار الإدارة المتضمن عدّة مسرحاً من تاريخ انفكاكه عن العمل تنفيذاً للمرسوم المعذوم، مستوجباً الإلغاء لمخالفته ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريان بشأن تنفيذ أحكام الإلغاء التي تقتضي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يبني على الرجوع إلى تطبيق القرار المقصى بـ"الغانه" قرار رقم 34/34 قضية 1966/1955 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية في السنوات (1955 - 1990)، مجلس الدولة السوري، المكتب الفني، دمشق 1991، ص 241.

¹²- سعد نواف العنزي. الضمانات الإجرائية في التأديب(دراسة مقارنة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007،ص 310 .

¹³- جورجي شقيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري _ دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص 572.

يمكن القول بوجود هذه الرقابة، أم أن هذه الرقابة ليست متباعدة لديه بعد، بالاستناد إلى الأحكام التي أقرها في هذا الشأن؟

ولمعالجة الموضوع على النحو الذي يبيّن جوانبه المختلفة، ويحقق الفائدة المرجوة من هذه الدراسة، اقتضت طبيعة البحث أن نقسم الدراسة إلى مبحثين، تناول كل منها تحليل موضوع من الموضوعات ذات العلاقة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول - مدلول فكرة الخطأ البين وأساسها الفلسفية:

أولاً - مدلول الفكرة:

مع تبني مجلس الدولة الفرنسي لفكرة رقابة الخطأ البين في قضائه¹⁴، إلا أنه اتخذ إزاء تحديد عناصرها أو بيان ضوابطها موقفاً سلبياً. ولهذا فقد اكتفى عند تبنيه لهذه النظرية بترديد بعض عبارات أصبحت شبه مستقرة، مفادها أن تقدير الإدارة في هذا الشأن أو ذاك لا يكون خاصعاً لرقابة القاضي الإداري، إلا إذا قام على وقائع مادية غير موجودة، أو شابه خطأ في القانون، أو انحراف في السلطة، أو بني على خطأ بين¹⁵، وذلك دون أي محاولة مباشرة لإلقاء الضوء على ماهية فكرة الخطأ البين وتحديد مضمونها، ولهذا أهمية في تمكين القاضي من فهم هذه الفكرة عندما يريد تطبيقها على الواقع المثار أمامه.

ويرى بعض الفقه أن الخطأ الظاهر يعني إما الخطأ الفاحش حتى في تقدير الجهلاء، أو الإنكار الخطير للمنطق وحسن الإدراك عندما تمارس الإدارة سلطتها التقديرية¹⁶.

ودرجة الوضوح ، كما يقول هذا الفقه، تتجسد في كون الخطأ بديهيأ، أو جسيماً، أو صارخاً، أو خطيراً، أو جلياً، أو فاحشاً. فإذا تحقق أحد من تلك الأوصاف، أصبح خطأ بيناً. ومن ثم يكون القرار الإداري المشوب به جديراً بالإلغاء. وهذا ما انتهجه مجلس

¹⁴ التي استقى الفقه والقضاء المصريين منها فكرة "قضاء الغلو في مجال التأديب".

¹⁵ د. بطيخ، رمضان، الاتجاهات المنظورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من السلطة التقديرية، دار النهضة العربية 1996ص 223

¹⁶Auby (J.M.) et Drago (R.) , Traité de contentieux administratif , L.G.D.J. Paris , 1984,p.401.

الدولة الفرنسي في معظم أحكامه المتعلقة بهذا الوجه من أوجه الإلغاء فقد عُدَّ أن التباعد الصارخ أو المهم بين مظهر وقائع القرار الإداري أو هيئتها وبين ما أسبغته الإدارة على تلك الواقع من تقدير أو تقييم سواء في مجال مبادلة الأراضي الزراعية، أم في مجال تعادل الوظائف، يعُد بمنزلة خطأ بين أو بديهي¹⁷؛ بل حتى في المجالات الفنية، وهي من أكثر المجالات التي باشر القضاة في خصوصها هذه الفكرة الجديدة . فقد عَد مجلس الدولة أن الخطأ البديهي أو البين هو الخطأ الذي يدرك، أو يمكن تعرفه من قبل غير المتخصص في تلك المجالات¹⁸، أو كما يقول "Braibant": "يمكن تعزفه حتى من قبل جاهم"¹⁹.

ويرى الفقيه Delvolvéd بأنه من الوارد أن تخطئ الإدارة في التقدير، ولكن ينبغي إلا يكون خطأها بيئاً، أي خطأً يتميز في آنٍ واحد بخطورته وبوضوحه، ثم يخلص من ذلك إلى القول إن الخطأ الظاهر في إطار المنطق هو انحراف بالسلطة في مجال الأخلاقيات²⁰. ويوضح Delvolvéd ذلك بقوله إن الخطأ الظاهر يمثل الحد الأدنى من الرقابة على المنطق الإداري، مثلاً أن الانحراف بالسلطة، يمثل الحد الأدنى من الرقابة على الأخلاق الإدارية²¹.

ويعرض الدكتور سامي جمال الدين على هذا التفسير، فليس من المقبول فهم السلطة التقديرية على أنها سلطة ارتكاب الخطأ، بل إنها تعني ببساطة الحق في الاختيار بين أمرين أو أكثر وجميعها تتافق مع القانون، وليس في اختيار أي منها ما يمكن عَدَ خطأ أو مخالفة للقانون. ومن غير شك في تقديره، أن مقتضى المشروعية يتناهى مع التمييز بقصد الأخطاء بين ما هو ظاهر منها، وما ليس كذلك؛ فلا يسوغ إبطال التصرف إذا كان ظاهر الخروج على القانون، والعكس صحيح إذا كان غير ظاهر الخروج على

¹⁷C.E .. 13 nov . 1970 , lambert , Réc , p . 33

¹⁸C.E .. 18 juill . 1973 , Monus , Réc , p. 527.

¹⁹Braibant (G.) , Le droit administratif Français ,Dalloz , Paris , 1984 , p . 240.

²⁰Delvolvéd (P.) , Le droit administratif , 4 édition , Dalloz , Paris , 2006 p.367.

²¹Delvolvéd (P.), op . cit , p.367.

القانون. فالمسألة في النهاية مرجعها إلى ثبات وقوع هذا الخروج الذي يؤدي إلى عدم المشروعية، سواء كان ظاهراً، أم غير ظاهر²².

ويعرف جانب آخر من الفقه المصري الخطأ البين بأنه "الخطأ الواضح أو الجسيم ، بل الخطير الذي يكون مرئياً حتى بالنسبة إلى غير المتخصصين من رجال القانون"²³. في حين يراه الأستاذ فيدل "بأنه الخطأ الذي يقفز أمامنا بحيث يمكن ملاحظته بمجرد النظر إليه من أول وهلة ، دون ثمة حاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص في اكتشافه".²⁴

ويرى بعض الفقهاء الفرنسي أن القاضي الإداري ليس مطلوباً منه أن يجري بحثاً وتمحيناً شديداً للوقائع المثارة أمامه، وإنما من خلال استعراض مجمل تلك الواقائع، و النظر إليها يمكنه أن يتحرى إذا كان خطأ الإدارة واضح المعالم أم لا²⁵.

ولكن هذا الرأي يجعل الخطأ الصادر من قبل الإدارة رهناً بمدى فهم القاضي ونظرته إلى هذا الخطأ، فهو متحقق وظاهر، أم لا؟ ذلك أن هذا الموضوع نسبي، مما يعد خطأ بيّناً برأي قاضٍ، قد لا يعد كذلك برأي قاضٍ آخر في ذات الواقع ، وفي الظروف نفسها .

وفي محاولة فقهية لوضع معيار موحد لتمييز هذا النوع من الخطأ، حاول بعض الفقهاء تعريفه بناءً على معيار موضوعي .

إذ ذهب مفهوم الحكومة "Baudouin" مثلاً إلى القول إن معيار الخطأ البين لا يمكن في مدى خطورة هذا الخطأ أو وضوحيه، ولا في كونه حدثاً بارزاً، وإنما يكمن أساساً في

²² - د. جمال الدين، سامي، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة، منشورات جامعة الإسكندرية 1992، ص 295

²³ د. سلامة جبر، محمود، رقابة مجلس الدولة على الغلط البين للإدارة في تكيف الواقع وتقديرها في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دكتوراه - جامعة عين شمس، 1992، ص 921

²⁴Vedel , (G.) ; Delvolv  (p.), Le Droit administratif , 7^e édition , D.U.F., Paris , 1980,p. 766.

²⁵Vedel , (G.) ; Delvolv  (p.) , op . cit , p . 766 .

إطار درجة عدم الانضباط أو الكفاية بالنسبة إلى عناصر التقييم التي كانت تحت نظر الإدارة عند إجرائها لهذا التقييم، مما يعني لديه، أن معيار الخطأ البين يجب أن يكون معياراً موضوعياً لا معياراً لغوياً²⁶. وهذا ما ذهب إليه الفقيه Goyard " في تمييزه بين الخطأ البين والخطأ غير البين وذلك على أساس مدى قدرة الشخص العادي على تعرفه؛ فالخطأ الأول يمكن تعرفه من قبل شخص عادي في ثقافته وفي تفكيره، في حين أن الخطأ الثاني لا يمكن تعرفه إلا من قبل المتخصصين أو من خلال الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة".²⁷

هذا ويدعى بعضهم إلى القول: إن المحاولات كلّها التي تعتمد على المعنى اللغوي، كأساس لها في تعريف الخطأ البين، لا تتفق والمعنى الحقيقي الذي ينصرف إليه مجلس الدولة الفرنسي عند استخدامه لهذه النظرية. إذ أضافي هذا القضاء طابعاً موضوعياً على تلك النظرية؛ وأية ذلك، أن هناك حالات باشر المجلس فيها رقابته على تقدير الإدارة من خلال نظرية الخطأ البين، دون أن يكون فيها هذا الخطأ بيتاً²⁸. من أمثلة ذلك حكمه في قضية "جامعة نانتير" إذ ألغى بمقتضى هذا الحكم قراراً بنقل بعض أعضاء هيئة التدريس من جامعة نانتير إلى جامعة باريس وذلك رغم عدم وضوح هذا الخطأ في تقدير الإدارة لاحتياجات كل من الجامعتين المذكورتين²⁹. فالدور الذي يؤديه المجلس في رقابته على الخطأ البين هو في الواقع دور تقدير يقتصر على مجرد التأكيد من صحة التقدير أو خطئه الذي سبق للإدارة أن أجرته بالنسبة إلى ملائمة نشاطها، وهو ما يتتفق ودوره في الرقابة عموماً على أعمال الإدارة.³⁰

إذاً معيار الخطأ البين بالنسبة إلى هذه الاتجاهات الفقهية، التي نتفق معها، إنما هو معيار موضوعي . كما يبدو لنا من استقراء أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن

²⁶- د. سلامة جبر، محمود، رقابة مجلس الدولة على الغلط البين، المرجع السابق، ص 926

²⁷- د. بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص 227

²⁸- د. سلامة جبر، محمود، رقابة مجلس الدولة على الخطأ البين، المرجع السابق، ص 926 .

²⁹C.E .. 30 Mars . 1979 , Réc .. p . 145.

³⁰Vedel (G.) ; Delvolvéd (P.) , op . cit , p . 767.

أنه يريد أن يضع للخطأ البين معياراً موضوعياً ، بحيث لا يعتمد تقدير وجوده على حسن نية الإدارة أو سوء نيتها من ناحية، وبحيث لا يكون أمره متروكاً لتقدير القاضي من ناحية أخرى، وإنما يقوم الخطأ البين على عناصر موضوعية تكشف عن الخلل في التقدير، مع ملاحظة أن الموضوعية في المعيار على هذا النحو لا تعني الثبات والتحديد للمعيار نفسه، وإنما موضوعية التقدير والكيفية التي يردد بها الاستدلال على الخطأ البين، وبيان أن هذا الاستدلال أو البحث لا يخضع لتقدير ذاتي للقاضي، وإنما عماده تقدير موضوعي يمكن استخلاصه من ملف الدعوى وأوراقها.

وفي رأينا إن الغلط البين هو عيب يشوب تكييف الإدارة من خلال تقديرها للواقع المتخذة كسبب للقرار الإداري، ويبعدو بيناً وجسيماً على نحو يتعارض مع المنطق والواقع، فمن خلاله تتجاوز السلطة الإدارية حدود المقبول في الحكم الذي تحمله على الواقع، ومن ثم يكون سبباً لإلغاء قرارها المشوب بهذا العيب .

ثانياً- الأساس الفلسفى لهذه الفكرة:

رافق استقرار القضاء الإداري على تطبيق نظرية الخطأ البين، أو نظرية الغلو في المجال التأديبي اختلاف في الفقه في أساس هذا القضاء.

ويرجع بعض الفقه المصري السبب في ذلك إلى صياغة بعض الأحكام التي صدرت عن المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص، فقد أرجعت بعض الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة أساس قضاء الغلو، أو أساس الرقابة الصريحة على ملائمة القرارات التأديبية، إلى التدرج التشريعي للجزاءات التأديبية³¹. إذ ذهبت المحكمة الإدارية مثلًا إلى أنه". وأمّا من حيث تقدير العقوبة، فإن الجزاء يجب أن يكون متناسباً مع الجرم، وإلا اتسم بعدم المشروعية. والقانون إذ تدرج في قائمة الجزاءات، فإنه يكون قد هدف من هذا

³¹ د. بطيخ، رمضان، المرجع السابق، ص 294

التدريج في إنزال العقاب إلى وجوب الملاعنة بينه وبين الجرم الذي يثبت في حق هذا الموظف.³²

واستناداً إلى هذه الأحكام، ذهب الدكتور عبد الفتاح حسين إلى تأسيس قضاء الغلو على أساس مخالفة القانون في روحه ومعناه، لأنّ المشرع، وقد نص على عدد من الجزاءات، إنما قصد أن تختار السلطة التأديبية من بينها ما يناسب صدقاً المخالفة المترتبة³³.

ويذهب الدكتور الطماوي إلى عدم صوابية هذا التبرير، ذلك أن مخالفة القانون إنما تفترض بداهةً أن اختصاص الإدارة اختصاصاً مقيداً ، وليس هذا هو الحال في المجال التأديبي. أو بمعنى أدق، في اختيار العقوبة التأديبية للخطأ الذي ارتكبه الموظف، إذ يعده ذلك دون خلاف من إطلاقات الإدارة الذي تتمتع في خصوصه بسلطة تقديرية واسعة. كما أن القول: إن أساس قضاء الغلو يمكن في مخالفة القانون لا يستقيم ومساك المحكمة الإدارية العليا، إذ لو كان الأمر كذلك لسلكت ذات مسالك محكمة النقض الجنائية التي لا تملك أن تعيد النظر في العقوبة التي توقعها المحكمة الجنائية مهمها كانت غير ملائمة أو شابها غلو ما دامت من بين العقوبات التي يجوز توقيعها على المتهם بالنسبة إلى الجريمة الثابتة قبله. إذ يلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا بعد أن تقوم بنقض الحكم وإلغاء الجزاء تتولى هي بذاتها اختيار الجزاء الذي تراه أكثر تلاؤماً مع المخالفة المرتكبة، فيما يحقق التناسب المنشود، أي ان المحكمة الإدارية العليا تقوم هي بالحكم بتشديد الجزاء أو تخفيضه دون الرجوع مرة أخرى للسلطات التأديبية، فقد قضت مثلاً بعقوبة الخصم من المرتب مدة شهرين بدلاً من عقوبة العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة التي قضت بها المحكمة التأديبية³⁴. ويرى الدكتور "الطماوي" أن الجريمة التأديبية لا تخضع- على نقيض الجريمة الجنائية- لقاعدة "لا جريمة بلا نص بل يجوز لسلطة التأديب أن ترى، تحت رقابة مجلس الدولة ، في أي عمل يرتكبه

³²- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة (مرجع سابق)، ص 324

³³ د. حسين، عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، القاهرة، 1964، ص 282

³⁴- الحكم الصادر في 8/12/1962 القضية رقم /1136/، مجموعة، السنة الثامنة، ص 219 .

الموظف جريمة تأديبية إذا كان لا يتفق وواجبات المهنة. ومن ثم لا يمكن حصر الجرائم التأديبية مقدماً، بحيث لا يكون لكل من هذه الجرائم عقوبة من حد واحد أو حدين كما هو الشأن في الجرائم الجنائية، غير أن المشرع ورغبة منه في عدم ترك الإدارة حرية في أن توقيع أية عقوبة تشاء، فقد حدد نوع العقوبات التي يجوز لها توقيعها، وقد التزم المشرع في ذلك بطبعه الأمور، إذ بدأ بأسط العقوبات وانتهى بالأشد منها، إذ لا يعقل أن يورد العقوبات دون ترتيب، وعلى هذا الأساس فالدرج في ذكر العقوبات لا يعبر بذلك عن أي شيء³⁵.

كما يرى الدكتور سامي جمال الدين أن الغلو وعدم التنااسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة الموقعة، يعُدُّ قرينة على التعسف أو سوء استعمال السلطة، أو بمعنى آخر، يعُدُّ قرينة مؤكدة على ثبوت عيب الغاية في القرار التأديبي، ومن ثم يجعله مشوياً بعيوب الانحراف وسوء استعمال السلطة ، وهو أحد أوجه إلغاء القرار الإداري³⁶. وبالاتجاه ذاته يرى الدكتور رمضان بطيخ أن القضاء الإداري في حالة الغلو لا يلغى القرار الإداري لعدم التنااسب، ولكنه يستند في إلغائه إلى عيب من عيوب تجاوز السلطة، وهو "إساءة استعمال السلطة". ومعيار هنا موضوعي هو عدم تحقق المصلحة العامة من وراء القرار ، أمّا عدم الملائمة الظاهرة فهو ليس معياراً لعيوب الانحراف، كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا، بل هو قرينة على العيب يكملها بحث هل كان القرار بحالته يحقق حسن سير المرافق العامة، ومقتضيات المصلحة العامة؟³⁷.

ويستند هذان الفقيهان في ذلك إلى ما ذهب إليه القضاء الإداري نفسه، اذ تقول محكمة القضاء الإداري بعد أن تبين لها عدم التنااسب بين الخطأ التأديبي الثابت في حق الموظف وبين العقوبة الموقعة عليه، أن في ذلك عدم ملائمة ظاهرة في القرار مما

³⁵- د. الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 87

³⁶- د. جمال الدين، سامي، قضاء الملائمة، مرجع سابق، ص 299
³⁷- د. بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص 297

يجعله مشوياً بعيوب الانحراف بالسلطة³⁸. كما تقول في حكم آخر " ..اذا تبدو عدم الملاعنة الظاهرة بين التهم المنسوبة الى المدعى والعقوبة التي تضمنها القرار المطعون فيه، مما يجعله مشوياً بعيوب الانحراف وسوء استعمال السلطة، ويتعين لذلك إلغاؤه"³⁹، كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تقدير العقوبة للذنب الإداري الذي ثبت في حق الموظف هو أيضاً من سلطة الإدارة لا رقابة للقضاء فيه عليها، إلا إذا اتسم بعد الملاعنة الظاهرة، أي بسوء استعمال السلطة"⁴⁰.

وفي مقابل هذا الرأي ظهر اتجاه معارض له (مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو) يرفض التسليم بربط قضاة الغلو بعيوب الانحراف بالسلطة لما بينهما من فروق عدّة تتمثل حسب هذا الجانب الفقهى بـ⁴¹ :

أولها: فارق في الطبيعة، إذ بينما يعد الغلو في تقدير الجزاءات التأديبية عيباً ذا طابع موضوعي قوامه الخطأ في تقدير أهمية الواقع المكونة للذنب الإداري، فإن الانحراف بالسلطة عيب ذو طابع شخصي أو ذاتي، أو كما تقول المحكمة الإدارية العليا، أنه من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة⁴².

ومعنى ذلك أن الإدارة إذا غالٍ في تقدير الجزاء، فإن ذلك لا يكون مرجعه فيه الإساءة في استعمال السلطة، بل قد يكون الحرص على المصلحة العامة، على حين أن الانحراف بالسلطة لا يتحقق إلا إذا استهدف مصدر القرار تحقيق غاية أخرى غير تلك التي شرعت السلطة من أجل تحقيقها⁴³. لهذا تؤكد المحكمة الإدارية العليا أن معيار عدم المشروعية في حالة الغلو ليس معياراً شخصياً، وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن

³⁸- الحكم الصادر في 1953/3/22 قضية 743، مجموعة، السنة السابعة، ص 717

³⁹- الحكم الصادر في 1961/2/13 قضية 535 لسنة 6 ق ، مجموعة، السنة الثامنة، ص 450

⁴⁰- الحكم الصادر في 1963/5/5 القضية رقم 987 س 8 ، مجموعة، ص 398

⁴¹- د. بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص 298

⁴²- الحكم الصادر في 1985/5/5 قضية 484 س 26 ، مجموعة، السنة الثالثون (مرجع سابق)، ص 320

⁴³- د. بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص 299

درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره، وهو تقدير يتم بمعزل عن نيات الإدارة ودفافعها الكامنة⁴⁴.

ثانيهما: يتمثل في أن عيب الانحراف لا يتعلق إلا بالهدف أو الغاية من العمل الإداري، ولا ينصرف إلى غيره من الأركان التي يقوم عليها، أما رقابة الغلو فإنها تنصب على تقدير الإدارة لمدى التنااسب بين سبب القرار المتمثل في الخطأ الذي ارتكبه الموظف، ومحل هذا القرار، وهو الجزاء الذي أوقعته الإدارة⁴⁵.

فضلاً عن ذلك ، فإن هناك أمراً أساسياً يحول دون إلحاقي عيب الغلو في المجال التأديبي بعيوب الانحراف بالسلطة، خاصة بعد تعميم تطبيق نظرية الغلو لتشمل فضلاً عن القرارات الصادرة عن السلطات التأديبية، الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية. ذلك أنه إذا جاز أن تُنسب هذا العيب الأخير إلى السلطة الإدارية عند ما تباشر اختصاصاتها التأديبية ، فإنه يتعدى نسبة هذا العيب إلى أحكام المحاكم التأديبية في ضوء غلبة العنصر القضائي في تشكيلها. وتبرز المحكمة الإدارية في حكم لاحق لها على الأحكام السابقة مدى استقلالية قضاء الغلو، إذ ترى "أن تقدير العقوبة للذنب الإداري الذي ثبت في حق الموظف هو من سلطة الإدارية لا رقابة للقضاء فيه عليها إلا إذا اتسع بعدم الملائمة الظاهرة، أو بسوء استعمال السلطة"⁴⁶. فمثل هذا الحكم يظهر في الواقع رغبة المحكمة في إبراز استقلالية قضاء الغلو عن عيب الانحراف بالسلطة إذ استبدلت أدلةربط التي استخدمتها في حكمها السابق الإشارة إليه وهي "أي" ، التي تفيد التكرار و الترافق في المعنى بأداة أخرى هي "أو" التي تقيد الاستقلال في المعنى⁴⁷.

⁴⁴- الحكم الصادر بتاريخ 2/4/1963 القضية رقم 114 س 8 ، مجموعة، السنة الثامنة (مرجع سابق) ، ص 221

⁴⁵- مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء، دعاوى التسوية، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005،ص،ص، 14,09

⁴⁶- الحكم الصادر في 24 ديسمبر 1966 القضية رقم 1026 س 11 ، مجموعة، السنة الثانية عشرة، ص 487
⁴⁷- د. عبد العال، ثروت، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 1992، ص 316

من هنا ذهب الدكتور عصام البرزنجي إلى البحث عن سند آخر لقضاء الغلو، اذ يرى أن للقضاء دوراً إنشائياً، ومن ثم يمكن أن يضع عبر هذا الدور من القواعد القانونية ما يغير به الحدود الفاصلة بين الملاعنة والمشروعية، وذلك بأن يجعل بعض عناصر الملاعنة شرطاً للم مشروعية، واستناداً إلى هذا الرأي، إن أساس رقابة القضاة الإداري على الملاعنة في موضوع التأديب، إنما يتمثل في الفاعدة القانونية التي وضعها القضاة والتي من مقتضاتها اشتراط تتناسب الجزاء مع الذنب المرتكب. بحيث لا يكون هناك غلو في تقدير أهمية الواقع من ناحية، وفي اختيار الجزاء من ناحية أخرى⁴⁸. ويقول محمد حسنين عبد العادل، تأييداً لهذا الرأي إنه "إذا كانت رقابة المحكمة على الغلو في تقدير الجزاء لا تستند إلى التشريع على هذا النحو، فإننا نخلص إلى أننا أمام قاعدة قانونية من صنع القضاة الإداري نفسه، فنحن بصدده إحدى الحالات التي مارست فيها المحكمة الإدارية العليا دورها الإنثائي في بناء قواعد القانون الإداري، وهي قد صاحت بخصوص قضاء الغلو قاعدة عامة مؤداها "أنه يشترط لشرعية الجزاء التأديبي إلا يشوب تقديره غلو، فنحن في مواجهة قاعدة قانونية من صنع القضاة الإداري ذاته"⁴⁹. ونحن نرى أن الأساس القانوني لقضاء الغلو هو العدالة. أليست الغاية النهائية من إعمال هذا القضاء هو المحافظة على نظام الوظيفة العامة، وتوفير ضمانة جدية لحماية الموظف العام؟ فالدفاع عن المركز القانوني للموظف يعد دفاعاً عن الوظيفة العامة، ومن ثم دفاعاً عن النظام العام. ونستدل على هذا الكلام بما ذهب إليه مفوض الحكومة الفرنسي Kahn في قضية Chevreau⁵⁰، اذ عقب على قرار مجلس الدولة بأن منطق العدالة يقتضي في هذه القضية إقرار عدم التنااسب الواضح بين العقوبة الموقعة والخطأ

⁴⁸- د. البرزنجي، عصام، «السلطة التقديرية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة»، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971 ص 440

⁴⁹- د. عبد العادل، محمد حسنين، «الرقابة القضائية على ملاعنة القرار الإداري»، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 1992، ص 188

⁵⁰C.E., 22/11/1967, Demoiselle Chevreau, Drout ouvrier, 1967, p. 113, Concl Kahn, D. 1969, J51 Note Mourgeon

المرتكب، التي ينبع منها قيام خطأ ظاهر في تقدير جسامته العقوبة⁵¹. بصدق هذه القضية إن الحرية الممنوعة للإدارة تقلص، كما عد المفوض Kahn، من الضمانات التأديبية المقررة في القانون وفي الاجتهاد، وعلى حد قوله فإن هذه الحرية قد وصفت غير مرة بأنها غير عادلة، ودعا مجلس الدولة إلى توسيع نطاق الخطأ الظاهر وتطبيقه على اختيار الإدارة للعقوبة التأديبية إن كانت غير متناسبة مع الخطأ المرتكب، وعد أن الوقت قد حان لفتح ثغرة في مبدأ أن قاضي المشروعة لا يراقب تناسب العقوبة مع الخطأ⁵².

إن عدم إعمال نظرية الغلو في مجال التأديب ، وعدم إخضاع القرار التأديبي للرقابة على أساس عدم وجود غلو، أو خطأ ظاهر، قد يكون فيه مساس لحق الفرد من جانب الإدارة التي قد تتعسف في إعمال سلطتها التأديبية بشكل لا يبدو جلياً واضحاً حتى تفلت من رقابة القضاء، إنما ينبع أثره وضرره لا في الفرد فحسب ، بل في أسرته والمجتمع وفي الوطن كله، من خلال الإخلال بالأمن العام و السكينة العامة . إذ مثل هذه القرارات تولد لدى الفرد- الموظف- الشعور بالظلم وعدم الإنفاق مما يدفعه إلى الانتقام وارتكاب الجرائم، وإلى أعمال أخرى لا حصر لها. خاصة مع قدرة الإدارة على تغطية هذه التجاوزات بحيل قانونية انطلاقاً من درايتها بالثغرات التي يجعلها تفلت من الرقابة.

ومع أهمية هذا الخلاف الفقهى في البحث لإيجاد سند شرعى لقضاء الغلو، إلا أن قضاء الغلو أصبح يمثل تطوراً مهماً في فكر القضاء الإداري عموماً ، كما سنرى ، بحيث يمكن أن يلجأ إليه القاضي الإداري لبحث ملاءمة القرارات الإدارية المبنية على سلطة تقديرية ، وذلك بإخضاعها لرقابة فاعلة تضمن حماية حقوق الأفراد وحررتهم، وخاصة في المجال التأديبي ، بحيث أضحى إلغاء القرار التأديبي هو السلاح الذي يمد

⁵¹- سلامة جبر، محمود، نظرية الغلط البين في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص. 434

⁵²- سلامة جبر، محمود، المرجع السابق، ص 434.

به المشرع القاضي ليواجه به القرارات التي تșطط فيها الإدارة عن سوء سبيل القانون ؛ إذ ينبغي بالإدارة ، حالها في ذلك حال الأشخاص القانونية الأخرى، التقييد في ما تأثيره من أعمال بإرادة المشرع ، فان تجاوزتها وصم قرارها بالالمشروع ، مما يجعله جديراً بالإلغاء⁵³.

ثالثاً- موقع رقابة الخطأ البين في مستويات الرقابة القضائية :

تتوزع الرقابة القضائية، كما يصنفها الفقه⁵⁴، بين ثلاثة مستويات وهي: رقابة دنيا Le contrôle minimal؛ وتنتأول الواقع التي تدعىها الإدارة لقراراتها من حيث وجودها المادي أو عدم مخالفتها القانون، وكذلك من حيث عدم انطوائها على تعسف أو سوء استعمال من جانب الإدارة⁵⁵؛ ورقابة عادية Le contrôle normal؛ وتنتأول التكيف القانوني للواقع التي تدعىها الإداره لقراراتها⁵⁶، ورقابة قصوى Le contrôle maximal؛ وتنتأول أهمية خطورة الواقع التي تستند إليها الإداره في قراراتها، ومدى تناسبها مع الإجراء المتخذ على أساسها. والسؤال الذي يطرح هو في أي مستوى من المستويات السابقة يمكن إدراج رقابة الخطأ البين؟

⁵³- ويتميز الإلغاء القضائي للقرار التأديبي من إلغائه إدارياً، إذ إن القانون يمكن الإداره، وبضوابط معينة، من إلغاء قراراتها بهدف استدراك ما يمكن أن تقع فيها من أخطاء؛ فضلاً عن اختلافهما من حيث الجهة التي يصدر منها كل نوع من هذين الإلغاءين، فإنهما يختلفان بالأثر القانوني الذي يرتبه كل منها؛ فالإلغاء القضائي يسري من تاريخ صدور القرار الملغى بخلاف الإلغاء الإداري الذي ينهي القرار التأديبي من تاريخ صدور القرار الملغى. انظر: مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 15؛ درفت عبد الوهاب، محمد، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقيقة، 2003، ص 81.

⁵⁴Long (M.).., Weil (P.).., Braibant (G.).., Delvolvé (P.).., Genevois(B.)..Les grands arrêts de la jurisprudence administrative , 13^e édition , Dalloz , Paris 2001 , p. 656; Mestre (A.) , contrôle des motifs in Encyclopédie , Dalloz , 1985 , p.8.

⁵⁵ Mestre (A.) , op . cit, p.8 .

⁵⁶- د. الخوري، يوسف، القانون الإداري، الجزء الثاني، دون دار نشر، 1998، ص 162.

⁵⁶Mestre (A.) op.cit , p.12.

⁵⁷Mestre (A.) op.cit , p.12.

⁵⁸- جمال الدين، سامي، قضاء الملاعنة، مرجع سابق، ص 152

⁵⁹Braibant , (G.) , Le principe de proportionnalité , L.G.D.J., Paris , 1974, p . 297

ذهب معظم رجال الفقه الفرنسي والمصري الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة إلى اعتبار رقابة الخطأ البين عنصراً من عناصر الرقابة الدنيا⁶⁰، فالفقـيـه Kornprobst يقول: إن رقابة الخطأ البين قاصرة فقط على المنازعات التي لا تباشر في خصوصها سوى الرقابة الدنيا⁶¹، وفي الاتجاه نفسه يذهب Pacteau⁶²، إذ يتحدث في مقدمة رسالته عن ظهور رقابة دنيا جديدة "الخطأ البين"⁶³، ويذهب Poul costa⁶⁴ إلى أنه عندما يكون القرار متضمناً سلطة تقديرية، تستطيع الإدارة أن تقدر الأفعال وتعتمد القرار المناسب، والقاضي هنا أن يقرر الأشياء المبررة أو غير المبررة للقرار المتخذ، وفي الحالات الأخرى يمارس القاضي رقابة دنيا إذا كان هناك خطأ بين⁶⁵، ومن الفقه المصري يقول يحيى الجمل "إن أحكام مجلس الدولة الفرنسي عممت تطبيق هذه الفكرة، وعدتها أحد عناصر الحد الأدنى للرقابة".

وقد استند هذا الفقه إلى أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصادرة في هذا الخصوص التي أضافت عنصر الخطأ البين إلى عناصر تلك الرقابة الدنيا. إذ بعد أن كانت تشير هذه الأحكام إلى أن تقييم الإدارة أو تقديرها لا ينافي أو يرافق من قبل مجلس الدولة، مadam أنه لم يستند إلى وقائع مادية غير صحيحة، أو إلى خطأ في القانون، أولم يكن مشوباً بإساءة استخدام السلطة، أضافت العنصر الذي نحن بصددده، قائلةً أولم يكن مشوباً بخطأ بين فعلى أساس تلك الصياغة في الأحكام عدّ أنصار الرأي أن الخطأ البين يقع في مستوى الأخطاء الأخرى ذاته التي تشكل أساس الرقابة الدنيا، ومن ثم فهو يدخل، كما يقولون، في إطار هذه الرقابة الأخيرة⁶⁶.

⁶⁰Delvolvè (P.) , Le droit administratif , 2' édition , 1998 , Dalloz Paris , p . 143

⁶¹- د. بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص 0 234

⁶²Pacteau,(G.)Le juge de l'excès de pouvoir et les motifs de l'acte administratif.L.G.D.J.,Paris,1977p30

⁶³Costa (J.P.) Le principe de proportionnalité dans la junsprudence du Conseil d' Etat, A.J.D.A..1988,p.434.

⁶⁴Costa (J.P.) op . cit , p.434.

⁶⁵Costa (J.P.) op . cit , p.434.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن هذه الرقابة هي في حقيقتها ومعناها أقرب إلى الرقابة العادلة والخاصة بالتكيف القانوني للواقع، أكثر من قريها للرقابة الدنيا لتلك الواقع. ويبير هذا الفقه موقفه هذا بأن القاضي الإداري لم يلجاً إلى فكرة الخطأ البين إلا للتغلب على الصعوبات التي تواجهه لبسط رقابة التكيف القانوني على مسائل أو حالات تتسم بالدقة والتقنية، أو تتطلب خبرة عملية معينة، لارتباطها بالواقع العملي أكثر من ارتباطها بالواقع النظري⁶⁶. ومن ثم فقد عُدّت رقابة الخطأ البين آنذاك وسيلة ناجعة لسد الثغرات أو الفيقيح التي تعترى تلك الرقابة. ولهذا فقد ظهرت بوافر تطبيقها في المجالات التي كانت مستثناء من رقابة التكيف القانوني للواقع مثل: معادلة الوظائف، أو مبادلة الأراضي الزراعية، أو المجالات العلمية والفنية...الخ⁶⁷.

ولكن إدراج رقابة الخطأ البين في مستوى الرقابة العادلة على هذا النوع قد يخلق سبباً لمنع القاضي من أن يجعل رقابة التكيف القانوني للواقع رقابة كاملة في المجالات التي يطبق فيها هذا الأسلوب. وهذا يبرر تخوف الفقهاء من أن هذا الاستخدام يشكل تراجعاً أو ارتداداً لسلطات القاضي الإداري في مجال رقابة الأسباب، لأنها قد تكون عاملاً من عوامل فرملة أو إعاقة تطور الرقابة القضائية في مجال المنازعات الإدارية، على أساس أنها لا تتناول إلا التفاوت الصارخ أو الديهي في تكيف الواقع⁶⁸؛ ولاسيما إذا علمنا أن إدراج هذا النوع من الرقابة في مستوى رقابة التكيف القانوني للواقع يجعل رقابة الخطأ البين تحتل حيزاً معيناً من الرقابة العادلة، واستثناءً مهماً من رقابة التكيف القانوني للواقع، ويجعل تطبيق الأخيرة رهناً بعدم توفر خطأ بين في الواقع التي تدعى إليها . لذا فإننا نرى بإدراج رقابة الخطأ البين في مستوى الرقابة القصوى التي يشكل

⁶⁶Py.(P.), Pouvoir discrétionnaire, compétence liée, Pouvoir d'injonction, L.G.D.A., Paris, 2000, p.219.

- د. بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص 237⁶⁷

- د. بطيخ، رمضان، المراجع سابق، ص 237⁶⁸

عنصر الملاعنة المسرح الأبرز لها، وهذا ما توضحه التطبيقات القضائية في مصر وفرنسا، وفق ما بيناه في المبحث الآتي:

المبحث الثاني - التطبيقات القضائية لفكرة الخطأ البين في المجال التأديبي:
أولاً- في القضاء الإداري الفرنسي:

١- الاتجاه التقليدي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي:

ظهرت فكرة رقابة الخطأ البين لدى القضاء الفرنسي ببداية في نطاق الوظيفة العامة، إلا أنها لم تكن مع ذلك تتناول المنازعات التي تثور في هذا المجال كلها، إذ بقي تأديب الموظفين خارج نطاق تطبيقها حتى عهد قریب نسبياً⁶⁹، إذ يفضل مجلس الدولة - قبل أن يعدل عن مسلكه هذا - أن تظل الإدارة ممتنعة في خصوصه بسلطة تقدير واسعة، وذلك من ناحيتين⁷⁰:

الأولى: في نطاق التأسيم، إذ لها أن تعد أفعالاً بذاتها جرائم تأديبية أو لا تعدّها.

والثانية: في نطاق توقيع العقوبة الملائمة أو المناسبة، إذ تملك حرية اختيار هذه العقوبة من بين العقوبات المحددة قانوناً.

والقضاء الإداري من جانبه أقر بهذه السلطة، مكتفياً في هذا الصدد بالتحقق من صحة الوجود المادي للواقع، ويأن هذه الواقع مما يندرج في إطار الجرائم التأديبية، أو أنها تشكل ذنباً إدارياً، وهو ما يقال له رقابة الوجود المادي للواقع، ورقابة التكيف القانوني لهذه الواقع، ومن ثم فقد رفض مجلس الدولة، وحتى عام 1978، رقابة تقدير الإدارة

⁶⁹-فضلاً عن قضايا تأديب الموظفين التي أخرجها مجلس الدولة الفرنسي من اتجاهه التقليدي أي من نطاق تطبيق نظرية رقابة الخطأ البين. فقد امتنع كذلك عن تطبيق هذه النظرية بصدر إجراءات الضبط الخاصة بالأجانب، إذ كان مجلس الدولة يعترف فيها للإدارة بسلطة تقديرية واسعة، كما مررنا سابقاً، حتى أن تقدير أو تقدير الإدارة لتلك الإجراءات لم يكن يخضع طوال القرن التاسع عشر لأية رقابة قضائية، إذ كانت تدخل في إطار نظرية الأعمال التقديرية: Delvolvé (P.), Le droit administratif, 2006' p.367

⁷⁰Auby (J.M.) et Drago (R.), 1984 , op . cit , P . 827.

لمدى ملاءمة الجزاء التأديبي الموقع على الموظف أو تتناسبه، مع الأفعال أو الواقع المنسوبة إليه⁷¹.

وقد ذهب الفقيه "Pacteau" في تبرير موقف مجلس الدولة هذا أن الرقابة على مدى ملاءمة الجزاء التأديبي للمخالفات المنسوبة إلى صاحب الشأن يتعارض مع ما يجب أن يكون للإدارة من سلطة في تقدير الظروف المشددة أو المخففة ، التي تكون عادةً مصاحبة للواقع المشكلة لتلك المخالفات فالإدارة بإمكانها في واقع الأمر، أن تضع في حسابها عند توقيع الجزاء التأديبي، عناصر غير قانونية يصعب على القاضي تقدير مدى أهميتها بحكم كونه بعيداً عن الظروف التي تحيط بالمرفق والتي تكون قد دفعت بالموظفي إلى الفعل الآثم، فلها مثلاً أن تضع في الحساب مصلحة المرفق التي قد تتطلب أن يكون الجزاء رادعاً وزاجراً حتى يكون الموظف، المخطئ عبرة لغيره من الزملاء، كما لها أن تضع في معاييرها السلوك العام للموظف وكذلك الظروف الشخصية أو العائلية له⁷². وهذه كلها كما هو واضح مسائل يصعب على القاضي الإداري الإمام أو العلم بها في أثناء نظره إلى النزاع المطروح أمامه، الأمر الذي قد يجعل جزاءه أو تقديره لهذا الجزاء في أحيان كثيرة غير ملائم في حقيقة وواقع الحال الذي عليه الموظف صاحب الشأن⁷³.

وإذا كانت هذه المبررات التي ارتكز عليها مجلس الدولة في رفضه لرقابة الملاءمة في المجال التأديبي، فإنها أيضاً كانت على ما يبدو السبب وراء رفضه لرقابة الخطأ البين في هذا المجال. اذ بقي مصراً على موقفه المبدئي في هذا الخصوص رغم مطالبة

⁷¹Auby (J.M.) et Drago (R.), 1984 , op . P . 827.

⁷² - في إطار البحث على مشروعية القرارات الإدارية التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية حتى لا تتجاوز هذا الإطار، اذ ظهرت نظرية الموارنة بين المنافع والأضرار في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Nouvelle ville في 1953 وهي من ابتكار القضاء الإداري الفرنسي في 28 آيار 1971 انتشرت بشكل خاص في 1961 لمزيد من التفصيل انظر: حاجة عبد العالي، "الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر 2004 ص، 192.

⁷³Pacteau , op . cit , P . 30.

مفوضي الحكومة له بضرورة العدول عنه، ومن ثم تطبيق نظرية رقابة الخطأ البين في مجال القرارات التأديبية، فقد اقترح السيد "Kahn" في مذكرته المقدمة للمجلس بخصوص قضية "Chevreau" التي كانت تعمل كمساعدة ممرضة في أحد المراكز الطبية، بإلغاء الجزء الموقع في حق هذه الآنسة على أساس الخطأ البين، قائلاً في هذه المذكرة: إن التفاوت بين الخطأ المفترض (عدم معاملة أحد المرضى بلطف ورقة)، والعقوبة الموقعة (العزل من الخدمة)، يبيّد أنه تفاوت غير مقبول أو غير ملائم. وأن الحل التقليدي بعدم رقابة هذا التفاوت يتسم بالقصوة، ولم يعد مبرراً في الواقع. ثم يضيف قائلاً: إنه إذا كان من غير العدل توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم لا يبرر بطبيعته توقيع أي جزاء، فإنه يكون من غير العدل أيضاً توقيع عقوبة العزل أوطرد من الخدمة لمجرد ارتكاب الموظف لخطأ طفيف أو عرضي⁷⁴.

ومن جانبه يدافع أيضاً "Braibant" مفوض الحكومة عن الاقتراح بضرورة تطبيق رقابة الخطأ البين في المجال التأديبي، إذ يتساءل أمام مجلس الدولة ساخراً أو متهمكاً عما يستطيع أن يفعله موظف عوقب بالطرد من الخدمة لمجرد وصوله متأخراً بعض الوقت إلى موقع عمله؟ ماذا يفعل هذا الموظف أمام امتياز القضاء الإداري عن التصدي لمثل هذا التفاوت الصارخ؟⁷⁵

وقد كان موقف القضاة على هذا النحو محل امتعاض وشجب من جانب عدد من رجال الفقه الذين كانوا يرون فيه أساساً وسندًا لاستبداد السلطات التأديبية⁷⁶ وتعسفها، خاصةً في وقت تزايدت فيه الأعباء الإدارية، وأصبحت تنقل كاهل الموظفين، ولهذا فهم كانوا يأملون دوماً أن يعدل مجلس الدولة عن هذا الموقف في السنوات اللاحقة⁷⁷.

⁷⁴Vedel , (G.) ; Delvolvéd (p.) , op . cit , p . 767.

⁷⁵Braibant (G.) , op . cit , 1984 , p . 80.

⁷⁶ - د. الشتيوي، سعيد، المساعلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 196.

⁷⁷Braibant (G.) , op . cit , 1984 , p . 80.

وبدءاً من عام 1968، اتخد مجلس الدولة الفرنسي موقفاً مغايراً بقصد قرارات الإدارة التأديبية ، اذ أصدر قراراً في قضيته "perrot" سمح بموجبه لقاضي الإداري أن يبحث فيما هل ستتخذ الإدارة في الحالات التي يثبت فيها خطأ سبب أو أكثر من الأسباب التي يستند إليها القرار التأديبي القرار ذاته على أساس ما ثبت صحته من أسباب أخرى؟ ومعنى ذلك أن القاضي أصبح يباشر في تلك المرحلة دوراً ايجابياً، وذلك بقيامه بفحص الواقع، أو الأسباب التي استند إليها القرار التأديبي للوقوف من ناحية على الدافع الحقيقية من وراء إصداره. ومن ناحية أخرى، على هل كانت تلك الدافع تكفي للإبقاء عليه أم لا، ومن ثم يقضي بالبطلان أو الإلغاء⁷⁸? إلا أن بعضهم رأى أن تلك الرقابة هي رقابة ضعيفة جداً و لا تقلي بالغرض، اذ لم يكن المجلس يمارس رقابة ملائمة حقيقة على القرار التأديبي في تلك المرحلة⁷⁹.

2- الاتجاه الحديث للقضاء الفرنسي وتطوره:

إزاء ما وجه للمجلس من نقد بسبب امتناعه عن رقابة ملائمة القرارات التأديبية، فإنه تراجع عن قضائه السابق ليتبني اتجاهًا حديثاً في المجال التأديبي. وقد كانت فاتحة هذا الاتجاه الحكم الصادر في قضية "Lebon"⁸⁰ الذي وجد ترحيباً وتقديرًا من جانب الفقه الإداري، فإذا كانت الإدارة حرة في تقدير مدى أهمية الواقع التي تدعى لها لقراراتها التأديبية وخطورتها، وفي اختيار العقوبة الملائمة لتلك الواقع، فإنها تكون خاضعة في مثل هذا التقدير لرقابة صارمة من جانب القضاة الأمر الذي يحقق العدالة والإنصاف في إطار الوظيفة⁸¹. إذ ليس من العدل في شيء، كما يقول جانب من الفقه، أن تترك

⁷⁸ . د. بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص 258 .

⁷⁹ . د. الشنبوبي، سعيد، المساعدة التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 197.

⁸⁰ - تتلخص وقائعها في أن مدرساً باكالوريوس تولوز عوقب بالفصل من وظيفته على أساس قيامه بتوجيه إشارات وحركات غير لائقة إلى الفتيات اللاتي يقوم بتديريمهن، فقد انتهى إلى عَد الفعل المرتكب خطأ، وأن من شأنه تبرير عقوبة الفصل الموقعة على الطاعن، ثم أضاف المجلس قائلاً: إن هذه العقوبة ليست مشوبة بأي خطأ بين في التقدير C.E ., 9 Juin , 1978 , Lebon , Réc ., p . 245

⁸¹Mestre (A.) , op . cit , p . 9.

السلطة الإدارية المختصة لتضرب بحرية تامة على بيانو الجزاءات، وتختر من بينها ما تراه محققاً للنugمة التي ترغب في سماعها⁸². فهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال، أو الانقضاض الخطير من ضمانات الموظفين المشروعة⁸³ وحقوقهم.

تتجلى في هذا الحكم رغبة حقيقة لدى مجلس الدولة الفرنسي للحدّ من تعسف الإدارة في مجال القرارات التأديبية، وإقرار ضمانة حقيقة لحقوق العاملين لديها، وهذا كان بمنزلة التمهيد لكي يتبنى القضاء الإداري اتجاهه الحديث في المجال التأديبي، المتمثل في تبني نظرية رقابة الخطأ البين في هذا المجال الذي تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية بهدف الحدّ من هذه السلطة⁸⁴.

وفي قرار آخر، لم يتطلب مجلس الدولة عند إعماله لتلك الرقابة ضرورة أن يكون هناك تتناسب كبير أو دقيق بين الخطأ المرتكب والعقوبة التأديبية الموقعة، وإنما تطلب فقط ألا يكون التفاوت بين هذا وتلك صارخاً، أو معبراً عن عدم تتناسب بين . فإذا كان التفاوت كذلك أي صارخاً قضى بإلغاء القرار الصادر بالعقوبة التأديبية، اذ لحظ مجلس الدولة الفرنسي أن التفاوت بين الأخطاء المسندة الى الموظف، وهي القسوة والصرامة في معاملته لمرؤوسيه، وبين عقوبة العزل من الخدمة، يعد تفاوتاً صارخاً أو بيئاً⁸⁵. وقد وجد لهذا القضاء تطبيقات في مجال الوظيفة العامة المحلية، حيث قضى مجلس الدولة بمناسبة توقيع عقوبة الفصل على سكرتير عمدة إحدى القرى الصغيرة، بأن الأخطاء المنسوبة الى هذا السكرتير لا تبرر على الإطلاق توقيع عقوبة الفصل التي تعدّ من أشد العقوبات التأديبية.⁸⁶

⁸²- د. سلامة جبر، محمود، النظورات القضائية في الرقابة على التتناسب بين الخطأ والجزاء، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 3، 1991، ص 498.

⁸³- د. بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص 260.

⁸⁴AUBIN Emmanuel , Droit de la function publique , 2 eme , Gualino éditeur , paris , 2004 , p 233.

⁸⁵C.E ., 27 Juill . 1978 , Sieur , Vinolay , Réc . , P . 315 , A.J.D.A ., 1978 , P . 576.

⁸⁶C.E ., 7 nov . 1979 , Réc , p . 471.

أما إذا كان التفاوت أو عدم التاسب مقبولاً ولا يشكل خروجاً على المألف، فإن مجلس الدولة يقضي بانتفاء أي خطأ بين في التقييم، ففي حكمه الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1991 يقول إن قرار وزير الداخلية بفصل الشرطي "M. felix" من الخدمة نتيجة سرقته جاكيت أحد المحلات التجارية غير مشوب بأي خطأ بين في التقييم⁸⁷.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن رقابة الخطأ البين في المجال التأديبي لا تقتصر على الحالات التي تكون فيها الجزاءات متسمة بالغلظة أو الفظاظة، وإنما تباشر أيضاً في حالة هل هناك تساهل وتسامح ملحوظ في العقاب من جانب الإدارة تجاه أخطاء أو وقائع لا تتلاءم البتة وهذا التساهل أو التسامح⁸⁸. فقد ألغى مجلس الدولة مثلاً في أحد أحكامه الجزاء التأديبي الموقعة على سائق حافلات بإحدى القرى نظراً إلى عدم تاسب هذا الجزاء مع خطورة الذنب المفترض، إذ تبين له من التحقيق أن هذا السائق كان يقود إحدى سيارات البلدية تحت تأثير المشروبات الكحولية وهو سلوك يشكل في حقيقته - كما يقول المجلس - خطأ تأديبياً على درجة كبيرة من الخطورة مما يتناهى وما اتسم به قرار السلطة التأديبية من تساهل أو تسامح مفرط⁸⁹.

حالياً يستعمل القضاة الفرنسي هذه الفكرة للرقابة القضائية على العمل الإداري عندما تمارس الإدارة سلطتها التقديرية في الحالات التي تكون ممتنعة فيها بمثل هذه السلطة، بحيث يجب ألا يكون القرار التأديبي مستنداً إلى وقائع غير صحيحة مادياً، ولا إلى أسباب قانونية مغلوطة فيها، ولا إلى خطأ بين في التقدير، ولا أن يكون مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة⁹⁰، وعدّ مجلس الدولة أن الخطأ البين هو مجال منطق الأشياء، كما هو عليه الانحراف في استعمال السلطة في المجال الأدبي والخلقي وبمعنى

⁸⁷C.E , p . 233.

- د. سلامة جبر، محمود، التطورات القضائية في الرقابة على التاسب بين الخطأ والجزاء، المرجع السابق، ص . 498

⁸⁹C.E . 25 Juill . 1985 , Mme Dagostini , Réc , p . 226.

⁹⁰SALON Serge SaviGNA Jean-charles , Code de la function Publique , 8 eme , edition WWW.google.books.com , منتشر على موقع: Dallo2 , Paris , 2009 , p 243 .

آخر، يحق للإدارة أن تمارس سلطاتها، ومهامها ولا يجوز لأحد منازعتها في ذلك، ولكنه غير مسموح لها أن ترتكب حماقات أو خطأً بيناً في التقدير⁹¹.

إذاً أصبح تقدير الجزاء لا يخضع لأهواء سلطة التأديب، بل تتقييد عند تقديره بمراعاة التدرج في العقاب ، ويفهم من ذلك أنه يحق للسلطة الإدارية أن تخطئ التقدير والاستساب، وهذا ما تقتضيه طبيعة الأمور و منطق الأشياء، ولكن لا يحق لها الوقوع في خطأ بين في هذا المجال، أي في خطأ يتصرف بالوقت ذاته بخطورة وحتمية، وإلاً كان مصير عملها المشوب بمثل هذا العيب ، الإبطال⁹².

ولم يقف تطور القضاء الفرنسي بصدق تبني فكرة رقابة الخطأ البين عند حد معين، فمن البديهي أن يقال أن هذا القضاء قد تطور والاجتهاد فيه أخذ يتوسع شيئاً فشيئاً، حتى شمل تقريراً حالات و مجالات السلطة التقديرية للإدارة كلها. ولن يجري الحديث عن حالات مستثنية مadam أن قضاء المجلس في تطور مستمر، ذلك أنه مهما اتسع نطاق السلطة التقديرية للإدارة، فإنه يجب ألا تترك عند مباشرتها دون رقابة، وإلاً كأن أمام مجال مفتوح للطعن والاستبداد وانعدام الحريات، وعندما يجري الحديث عن مجالات حديثة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فإن ذلك يكون على سبيل التعداد لا الحصر. فبجانب المجالات التقليدية التي شابها كثير من التطور ، ذهب المجلس إلى إعمال نظرية رقابة الخطأ البين في مجالات أخرى حديثة نسبياً⁹³.

وانطلاقاً من أهمية الجانب التأديبي، عمل مجلس الدولة على رقابة الخطأ البين بشأنه، وذلك من خلال رقابته للمنازعات كلها التي تثور في هذا الصدد وهي عديدة، وهي رقابة تتصب على التكيف القانوني الذي تضفيه الإدارة على الواقع التي تنسب إلى الموظفين

⁹¹SALON Serge SaviGNA Jean-charles , op,cit ,p.244

⁹²Trotabas (L) et Isoart (P), droit public , paris ,L.G.D.J 1998 ,p.317.

⁹³Pierre Gévert , Tout savoir sur la fonction pour briller aux concours . Etudiant.2006. Paris,p.306;

لديها، والتي تستند إليها قرارات فرض العقوبات بحقهم، وما يكون قد أصاب هذا التكيف من خطأ بين⁹⁴.

هذا ويشير جانب من الفقه الفرنسي إلى أن سلطة القاضي الإداري ضمن حالات الحلول محل الإدارة في حالة الاختصاص التقديرى لها، تقتصر إما على إلغاء القرار الإداري المطعون فيه إن كان مخالفًا للفانون، أو رفض الدعوى إن كان مشروعًا. ونقصد بحالات الاختصاص التقديرى للإدارة الخاسعة فيها لرقابة القاضي الإداري تطبيقه لما يسمى بنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار، ونظرية الخطأ البين في التقدير، اذ يبسط القاضي رقابته على ملائمة إصدار هذه القرارات للحكم على مشروعيتها⁹⁵. وقد كان حلول القاضي الإداري محل الإدارة في دعاوى الإلغاء هو نتيجة لقيامه بعمله الذي لا يخرج فيه عن نطاق المشروعية، حتى وإن امتدت سلطته إلى عناصر القرار التأديبي الذي تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية، كأن يقضى بإلغاء القرار إذا انطوى محله على عدم التوازن بين الغاية التي استهدفتها الإدارة والضرر الذي أصاب الموظف لديها نتيجة له، أو حالة انطواء القرار على عدم تناسب ظاهر بين عنصر المصلحة والسبب، مما يشكل ما يسمى بالخطأ الواضح أو الجوهرى، أو الخطأ البين في التقدير⁹⁶.

وقد عبر مجلس الدولة عن هذا الاتجاه صراحةً في حكم حيث نسبياً، حينما قضى بإلغاء قرار الفصل الذي تم توقيعه على إحدى الموظفات، اذ ذهب المجلس إلى أن المخالفة المنسوبة إلى هذه الموظفة لا تستوجب جزاء الفصل من الخدمة، وأن تقدير الإدارة مشوب بخطأ ظاهر في التقدير⁹⁷. كما قضى بإلغاء جزاء الفصل من الخدمة،

⁹⁴ Long (M.) ; weil (P.) ; Braibant (G.) ; Delvolv  (P.) ; Genevois (B.);1999 , op . cit , p . 658 ; C.E .. 25 juill . 1986 , EpouX Djebbar , R c , p . 214

⁹⁵Pierre G vart, op,cit ,p.307.

⁹⁶Pierre G vart,op,cit,p.307.

⁹⁷C.E.15mars.1999.Mmed,Rec.p.65.

الذي وقع على ممرضتين بسبب اتهامهما بالتعصب الجنسي ضد بعض المرضى، إذ قرر المجلس أن المخالفة المنسوبة إليهما لا تستحق جزاء الفصل من الخدمة⁹⁸.

ثانياً- موقف القضاء الإداري المصري ورقابة الغلو:

والآن نود تعرّف مسلك مجلس الدولة المصري بخصوص مسألة الخطأ البين التي استخدم القضاء المصري بدلاً عنها عبارة "الغلو". إن هذه الفكرة قد خرجت بها محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها، إلا أنه من ناحية أخرى رأينا أن محاكم المجلس شرعت تطبق هذه الفكرة دون أن تسمّيها، وسوف نستعرض المجالات التي طبقت فيها هذه المحاكم لهذه النظرية.

إذ يذهب جانب من الفقه المصري إلى أنه وإن كان مجلس الدولة المصري لم يستعمل تعبير الغلط البين صراحةً في معظم التطبيقات القضائية، إلا أنه توصل إلى النتائج ذاتها التي بلغها مجلس الدولة الفرنسي في تطبيقه لنظرية الخطأ البين في التقدير، الأمر الذي يوضح أن مجلس الدولة المصري - بحسب رأي هذا الفقه - كان سباقاً إلى إعمال مضمون تلك النظرية ونتائجها في بعض المجالات، حتى قبل أن يتقدّم مجلس الدولة الفرنسي⁹⁹.

ويقر هذا الجانب من الفقه بأن الأحكام التي تعرض فيها القضاء المصري لفكرة الغلو ليست على القدر ذاته من الوفرة والغزارة التي صادفتنا في قضايا مجلس الدولة الفرنسي بخصوص نظرية الخطأ البين، ولعل ذلك مرجعه إلى عمومية تطبيق نظرية الخطأ البين وامتدادها في فرنسا إلى القرارات الإدارية جميعها، في الوقت الذي انحصرت فيه نظرية "الغلو" في المجال التأديبي في مصر، الأمر الذي يفسر ما حظيت به نظرية الخطأ البين من دراسات فقهية عديدة دامت قرابة ربع قرن، مما أثرى الفقه الإداري الفرنسي،

⁹⁸C.E.20.NOV.2003.Centre hospitalier Gerard.AJDA.21 avril,2003.p.806. , www.legifrance.gouv.fr, 26-09-2016.

⁹⁹ د.سلامة جبر، محمود، التطورات القضائية في الرقابة على التنااسب بين الخطأ والجزاء، مرجع سابق، ص 490

وجعل الخطأ البين عيباً مستقلاً يقام إلى جوار العيوب الأخرى لإلغاء القرار الإداري¹⁰⁰ ويعود تطبيق القضاء الإداري المصري لنظرية الغلو في التقدير إلى تطور في قضاء مجلس الدولة المصري بعد أن كان يطبق نظرية عدم الملاعنة الظاهرة كبرينة لإثبات عيب الغاية، وخاصة في غير مجال القرارات التأديبية، علمًا أن المحكمة الإدارية العليا المصرية ما زالت مستمرة في تطبيق قاعدة عدم الملاعنة الظاهرة¹⁰¹. وهذا ما قضت به بشأن القرارات الخاصة بالبعثات الخارجية للدارسين.. ومن حيث إنه في الدعوى المنظورة بدا واضحًا وجه مخالفه القانون وإساءة استعمال السلطة في القرار الذي أصدرته اللجنة التنفيذية بإنهاء بعثة المدعى. ومع هذه الواقع والظروف جميعها. فضلاً عن أن إصدار اللجنة قرارها المطعون فيه بعد أن أحيلت علمًا بالظروف جميعها على الوجه الذي تضمنته الأوراق بصمت بإساءة استعمال السلطة والتجمي على المصلحة العامة بما يفضي إلى بطلانه..¹⁰²

فالقضاء المصري استقر على أن السلطة التقديرية للإدارة في مجال التأديب، يتبع أن تكون ممارستها وفقاً لموجبات المصلحة العامة ويعبر تعسف أو شبهه إساءة استعمال السلطة¹⁰³، وأن من أهم القرائن التي تثير هذه الشبهة في إساءة السلطة برينة "عدم الملاعنة الظاهرة" التي يطلق عليها في فرنسا "الخطأ البين في التقدير"، وأنه بحسب ظروف الدعوى، وخاصة ما يتصل بطلبات المدعى التي يلتزم القاضي بفحص الدعوى في حدودها، إذ إن أوجه إلغاء القرارات الإدارية، باستثناء عيب الاختصاص، لا تعدّ من النظام العام، ويجوز للقاضي أن يلجأ إلى إثبات عيب مخالفة القانون، وخاصة المبادئ

¹⁰⁰- د. الشتيوي، سعيد، المساعلة التأديبية للموظف العام ، مرجع سابق، ص 200.

¹⁰¹- د.سلامة جبر، محمود، التطورات القضائية في الرقابة على التناقض بين الخطأ والجزاء، المراجع السابق، ص 490

¹⁰²- حكمها في 1984/5/19 قضية/2109/29ق، مجموعة أحكام المحكمة في السنوات (1955 - 1990) مجلس الدولة، المكتب الفني، 1991، ص 1138 .

¹⁰³- أحكامها في 1985/1/12 قضية/41 لسنة 30 ق - وفي 1985/1/29 قضية 940 لسنة 26 ق - وفي

1985/6/1 قضية/911 / قضية/915 لسنة 27 ق وجميعها منشور في المجموعة السنة 30، صفحات 352 و 495 و 1198 على التوالي، انظر التعليق عليها في د. جمال الدين، سامي، قضايا الملاعنة، مرجع سابق، ص . 301

العامة للقانون، كما يجوز له أن يسير في طريق إثبات عيب الانحراف بالسلطة التقديرية من خلال قرينة عدم الملاعمة الظاهرة¹⁰⁴.

ويشير الطماوي إلى أن القضاء الفرنسي يأخذ بقرينة عدم الملاعمة الظاهرة بشرط أن يكملها المدعي بقرائن إيجابية أخرى على التعسف، أمّا في مصر فيلحظ أن القضاء الإداري يكتفي بهذه القرينة وحدها لإثبات عيب الغاية¹⁰⁵، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن "عدم اتباع الإدارة التدرج في تقدير العقوبة يشكل إساءة لاستعمال السلطة لتنحية المدعي عن وظيفته لمجرد إهمال لا ينطوي على سوء النية مع ما كان بادياً للجنة، ولاسيما وأن المشرع قصد أن يقاس الجزاء بما يثبت من خطأ، ولا يقصد إعطاء اللجنة سلطة فصل العدمة مهما تكن التهمة الموجهة إليه، أو مهما يكن الخطأ الذي وقع منه، هذا مما يؤثر في القرار و يمس كيانه، ومن ثم لا يجوز الالتجاء إلى عقوبة الفصل وهي أشد الجزاءات إلا من أجل تهم جسيمة أثارها العدمة، ولذلك تبدو عدم الملاعمة الظاهرة بين التهم المنسوبة إلى المدعي والعقوبة التي تتضمنها القرار المطعون فيه مما يجعله مشوياً بعيوب الانحراف، وسوء استعمال السلطة، وينعني لذلك إلغاؤه"¹⁰⁶.

ومن الجلي في هذا الحكم، كما يقول الفقه المصري، أن محكمة القضاء الإداري قد استشعرت أن عدم التاسب بين الخطأ التأديبي والجزاء الموقعة، يعني عدم الملاعمة الظاهرة، مما يعدّ قرينة مؤكدة ثبوت عيب الغاية في هذا القرار، ومن ثم يجعله، كما قضت المحكمة، مشوياً بعيوب الانحراف وسوء استعمال السلطة، وهو أحد أوجه إلغاء القرار الإداري¹⁰⁷. وقد اطرد قضاة المحكمة على الأخذ بمذهب التاسب ، وأحكامها في ذلك غزيرة ؛ منها: "إن الفصل من الخدمة جزء يتضمن إنهاء للمستقبل الوظيفي ، وهو جزء مشوب بعيوب الغلوّ في تقدير الجزاء بالنظر إلى حجم المخالفة المنسوبة إلى

¹⁰⁴- د. سلامة جبر، محمود، مرجع سابق، ص 459 .

¹⁰⁵- د. الطماوي، سليمان، نظرية التعسف في استعمال السلطة، ط3، مطبعة عين شمس، القاهرة 1978، ص 154 .

¹⁰⁶- حكمها في القضية /535/ لسنة 6 ق تاریخ 14/1/1954، المجموعة، السنة 8، ص 450

¹⁰⁷- د. جمال الدين، سامي، قضاة الملاعمة، مرجع سابق، ص 299

الطاعن¹⁰⁸، ومنها ما قررته من أن حجم الذنوب الإدارية الثابتة في حق الطاعن وإن مست أمانته ونراحته، إلا أن جزاء الفصل من الخدمة ينطوي على غلو في استعمال سلطة العقاب يستوجب الإلغاء ، والاكتفاء بمحازاة الطاعن بالإحالـة إلى المعاش¹⁰⁹. وكذلك ما قررته من أن الانقطاع مدة طويلة، وإن كان من المخالفات الجسيمة، إلا أنه لا يصل إلى حد تقييـع جـزاء الفصل من الخـدمة، اذ يـمثل الفـصل من الخـدمة أقصـى درجـات الـجزاءـات التـأديـبية، لـذا وجـب التـحرـز الشـدـيد عند توقيـعـه¹¹⁰.

ولم يفت المحكمة الإدارية العليا الإشارة إلى المنهج القديم القائم على الربط بين الغلو في التقدير بوصفه مؤدياً إلى عدم الملاعنة الظاهرة كقرينة تتصل بإثبات عيب الغایة، إذ قضت بأن مناط مشروعية السلطة التقديرية لأنّ يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاعنة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاعنة الظاهرة مع الهدف الذي تغيّأه القانون من التأديب¹¹¹. وذهبت إلى أن الطاعن لا يتسم بالوحشية والقسوة، وأن ما ارتكبه من فعل أدى إلى إدانته جنائياً كان وليد الأحداث والظروف المصاحبة، وهو ما ينفي عن الطاعن النفس غير السوية التي تستوجب البتر من المجتمع الوظيفي، وإنما يحتاج إلى تهذيب وإصلاح حتى لا يعود لارتكاب ثمة مخالفات، ومن ثم فإنّ الجزاء المطعون عليه، وقد قضى بفصل الطاعن دون أن يأخذ في تقديره الاعتبارات السابقة يكون مشوباً بالغلو¹¹².

¹⁰⁸ - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3901 لسنة 37 ق جلسة 22/1/1994 - والمنوه إليه في مذكرة القبول الالامن في مجلس الدولة - المرشح لمجلس مكتبة - المحكمة الثالثة من 1618.

¹⁰⁹ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3121 لسنة 39 جلسة 16/7/1994 - المرجع السابق ص 1619.

مجلة هيئة قضايا الدولة - العدد الأول - سنة 45 - يناير - مارس - 2001 ص 168
الطعن رقم 5978 لسنة 45-ق-ع - جلسه 31/12/2000 والمنشور في حكم المحكمة الإدارية العليا -

¹¹¹ - حكمها في القضية 244 لسنة 22 ق تاریخ 11/11/1961، الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا، د. عبد الفتاح مراد، سلسلة الدراسات القانونية، دون ذكر تاريخ النشر، ص 27.

¹¹²- الطعن رقم 711 لسنة 35 ق م تاريخ 19/12/1995، عطية، نعيم - الفاكهاني، حسنا، الموسوعة الإدارية الحديثة والدار العربية للموسوعات (1999-2000) ص 43.

وقد رأى بعض الفقه المصري من خلال هذا الحكم أن الوقت حان للإقرار بأنَّ عدم الملاعنة الظاهرة في القرارات التأديبية ، قد بات محلًا لمبدأ من المبادئ العامة للفانون، وهو مبدأ "الغلو في التقدير".¹¹³

ويكون فهم مدلول "الغلو" من خلال ما أوردته المحكمة الإدارية العليا من أحكام طبقت بمقتضاهما هذه النظرية سواء أخذ هذا الغلو معنى القسوة والشدة ، أم أخذ معنى الإسراف المفرط في الشفقة، اذ ذهبت إلى أنَّ "أخذ المتهم بمنتهى الشدة وتوقع العقوبات المقررة عليه دون مراعاة الظروف التي أحاطت بارتكاب المخالفة ، جعل الجزاء الموقعة عليه مشوياً بعدم التاسب الظاهر ، ومن ثم يخرجه عن حد المشروعية ويبطله".¹¹⁴ وفي المعنى الثاني للغلو تقول المحكمة ذاتها اته: "لا جدال في أن جرائم الاختلاس من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والتي تفقد العامل الذي يرتكبها سمعته ولثقة فيه ، وتؤدي عند الحكم فيها جنائياً إلى فصله بقية القانون ، ولا يمكن أن يؤدي قيام المتهم برد المبالغ التي اختلسها إلى تغيير طبيعة الذنب الذي ارتكبه ، فإذا ما أضيف إلى ما تقدم أن للمذكور سجلًا حافلاً بالجزاءات على نحو ما هو ثابت بالأوراق ، فإن الجزاء الحق لمثله هو الفصل من الخدمة.." .¹¹⁵ وقضت بأن: "مجازاة الطاعنة بالفصل من الخدمة عن المخالفات الثابتة في حقها وهي لا تتجاوز مخالفات مواعيد الحضور والانصراف وعدم مراعاة الدقة والكرياسة في أداء العمل ما يمثل قمة الإفراط في الجزاء والغلو فيه".¹¹⁶ فالمحاالة والشطط في الجزاء

¹¹³- د. جمال الدين، سامي، قضاء الملاعنة، مرجع سابق، ص 299 و د. بطيخ، رمضان، المرجع السابق، ص 290.

¹¹⁴- حكمها في القضية /74/ لسنة 5ق تاریخ 1966/10/7 ، مجموعة (مرجع سابق) ، ص 220.

¹¹⁵- حكمها الصادر في 1959/11/29 ، مجموعة ، السنة 4 (مرجع سابق) ، ص 123 .

¹¹⁶- حكمها بالطعن رقم 137 لسنة 1992/2/8 موسوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في التأديب من عام 1996/6/24 والمبأدا نفسيه في حكمها بالطعن رقم 2935 لسنة 35ق، جلسة 41ق، لسنة 1992، موسوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في التأديب من عام 1999-1990 - الجزء الثاني ص 29 .

يذهب بالغاية التي استهدفتها المشرع من تقرير الجزاءات التأديبية وتصاعدتها من أقل الجزاءات، وهو جزاء الإنذار إلى أقصى جزاء، وهو العزل من الوظيفة¹¹⁷.

على أنه إذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد استسهلت رقابتها على الغلو بقرارات الفصل من الخدمة، إلا أنها لم تقصر قضاء الغلو على تلك النوعية من القرارات، وهو ما يتضح من أحكامها التي أعملت فيها الرقابة على قرارات تأديبية غير قرارات الفصل من الخدمة. فقد قضت المحكمة أنه وبمراعاة أعداد الطاعن فيما وقع فيه من خطأ، فإن الحكم بمجازاته بخصم شهر من أجره ، يمثل غلواً في الجزاء يصم الحكم الطعن بعيب مخالفة القانون، مما يحتم القضاء بالغائه، وبمجازاة الطاعن بالجزاء المناسب، الذي تقدره المحكمة بخصم عشرة أيام من مرتبه¹¹⁸.

كما أن رقابة المحكمة لم تقتصر على إلغاء العقوبات الجسيمة، بل أنها شددت العقوبة في حالات كثيرة رأت فيه أن الجزاء قد تساهل مع خطورة الذنب الإداري ونتيجة لذلك قضت بتشديد العقوبة من خفض الراتب بمقدار عشرة جنيهات شهرياً إلى عقوبة الفصل في احدى الدعاوى¹¹⁹.

والسلطات التي ثبتت للمحكمة في نطاق رقابة المشرعية بما في ذلك الاختلال الجسيم بين المخالفات المرتكبة والجزاءات الموقعة، وأخذًا بالأصل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون المرافعات فقد رأت المحكمة كذلك "أنه ولئن كان بيد الجهة المختصة بتوقيع الجزاء تقدير ملائمه و المناسبته للمخالفة الثابتة في جانب الموظف

¹¹⁷ - حكمها بالطعن رقم 2768 لسنة 44ق جلسه 12/3/2000 المستشار جلال الأدمي، التأديب في ضوء محكمتي الطعن 2001 ص 25

¹¹⁸ - حكمها في الطعنان 1404 و 1453 لسنة 1998/9/26 جلسه 37ق و 38ق جلسه 17/8/1993 المجموعه 1453 و 1404 ص 393 و 394 . حكمها في الطعن 777 لسنة 1996/5/11 جلسه 39 المجموعه 4388 ص 802 . حكمها في الطعن 777 لسنة 1996/5/11 جلسه 39 المجموعه 4388 ص 802 .

¹¹⁹ - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 811 جلسه 11-3-1972 المجموعه 17 ق ص 414 وانظر كذلك الطعن رقم 513 لسنة 21 ق في جلسه 4/17/1976 - مجموعه البادي القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما - 1965 - ص 3926 وما بعدها

المخالف، بيد أن هذا التقدير ليس بمطلق، وإنما يجد حده في ألا يأتي الجزاء مشوباً بالغلو تشديداً أو تهويتاً. فالجزاء الأولي هو الجزاء العادل الذي به يرتدع المخالف ويقر في وجданه بعدلة مجازته¹²⁰.

ثالثاً - موقف القضاء الإداري السوري من نظرية الخطأ البين :

استقرت أحكام مجلس الدولة السوري على منح الإدارة التي يتبع لها الموظف العديد من الصلاحيات التقديرية في مجال العلاقة بينهما¹²¹ على أن يكون الهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة وديمومة سير المرفق العام من جهة، وردع الموظف المخطئ وتقويم اعوجاج سلوكه من جهة أخرى. ويكون للقاضي الإداري فرض رقتبه إذا خرجت السلطة التأديبية عن هذا الهدف.

إذ ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن: نقل العامل من وظيفته إلى وظيفة أخرى ضمن ذات الفئة ذاتها، وكذلك النقل المكانى ضمن حدود المحافظة لضرورات المصلحة العامة بعد موافقة اللجنة المشكلة وفق أحكام المادة 31/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يعدّ حقاً من حقوق السلطة التي تمارس حق التعيين، ما لم يثبت بأدلة قاطعة أن قرار النقل يستهدف غير المصلحة العامة، أو كان مجرد عقوبة مفتعلة للعامل المنقول..¹²²، وقررت كذلك: "إن قيام الإدارة بتبلیغ المدعي قرار قطع إجازته الخاصة

¹²⁰-إدارية العليا، الطعن رقم 14783/50ق لعام 2006 مثا إليه: د. باقوت، محمد ماجد، الدعوى التأديبية، دار الجامعة الجديدة 2007 ص 354

¹²¹- فقد حكمت المحكمة "إن تقدير أداء العاملين من أجل تقييم نسبة علاوة الترقية، يكون مناطاً باللجنة المركزية، على أن الطعن بقرارات لجان تقييم أداء العاملين في الدولة، يعني أن تحل المحكمة محل لجان التقييم التي يكون لها صلاحية تقديرية في تحديد الدرجة التي يستحقها العامل. وإن دور المحكمة يكون فقط الرقابة، والتحقق من أن هذا التقدير لم يشوه عيب إساءة استعمال السلطة القرار رقم 157/2 في الطعن 688 لسنة 2000، مجموعة أحكام المحكمة للعام 2000، مجلس الدولة، المكتب الفني، ص 602، وقررت كذلك "ما لم يثبت أن اللجنة الإدارية الفرعية الموكلا لها تحديد مقدار علاوة الترقية، قد أساءت استعمال سلطتها في معرض القيام بمهامها فإن درجة التقدير التي تنتهي إليها هذه اللجان هي التي تعتمد في تحديد علاوة الترقية. القرار رقم 2/677 في الطعن 535 لسنة 2005، مجموعة أحكام المحكمة للأعوام 2000-2005، مجلس الدولة، المكتب الفني، ص 416".

¹²²- القرار رقم 2/893 بالطعن 2286 لعام 2009، مجموعة أحكام المحكمة للأعوام 2005-2010، مجلس الدولة، المكتب الفني، ص 531

بلا أجر عن طريق النشر بإحدى الصحف اليومية، تكون بذلك قد خرجت عن النهج الذي رسمه المشرع في تبليغ القرارات الإدارية الفردية. ومن ثم، لا يمكن الاحتياج بهذا التبليغ، ويغدو القرار الصادر بالاستناد إليه باعتبار المدعى بحكم المستقيل، في غير محله القانوني. كما أن إصدار الإدارة عدة قرارات تتضمن منح المدعى ثناءً على تفانيه في العمل، وتعيينه مديراً، ومن ثم معاقبته ونقله إلى رئيس شعبة، ثم وضعه بتصرف إدارة أخرى، وقطع إجازته الخاصة وهذه بحكم المستقيل خلال مدة وجيبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ونيف، يشكل فرينةً على التحامل على المدعى، ويكون القرار المبني على ذلك (بحكم المستقيل) مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة ، وعرضة للإلغاء¹²³.

وفي مرحلة متطرفة من قضاء مجلس الدولة السوري تبني مبدأ التنااسب بين الجزاء التأديبي وبين الفعل المنسوب إلى الموظف، اذ ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن العفو العام الجرمي لا يشمل العقوبة المسلكية، لاستقلال المسائلة الجزائية عن المساعلة المسلكية بأركانها وشروطها. ومن ثم يجب فرض عقوبة مسلكية تتناسب مع الأفعال التي نسبت إليهم¹²⁴. ورأى كذلك أنه .. ومن حيث إن هذه المحكمة، ولئن كانت تشارط المحكمة مصداة الحكم الطعين بما ذهبت إليه من قيام الحالة الموجبة لقرير الجزاء التأديبي بحق الطاعن. وأنها سارت في هذا الشأن على هدى القانون والاجتهاد وستنهما ، لكنّها تخالفها لجهة العقوبة التي اختارتتها، إذ ان هذه العقوبة تخالف مخالفة صريحة المبدأ المتقدم من تنااسب الجزاء مع الفعل، وتتجزأ بأن الطعن ينال منها، مما يستلزم تبعاً لذلك وبغية وضع الأمور في نصابها الصحيح وزنها بالقسطاس المستقيم، تنزيل العقوبة المقررة بحق الطاعن من الطرد إلى النقل التأديبي، ورفض ما جاوز ذلك..¹²⁵.

¹²³- القرار رقم 2/1284 في الطعن 2981 لسنة 2007، مجموعة للأعوام(2005-2010)مجلس الدولة، المكتب الفني،ص 373

¹²⁴- القرار رقم 2/26 في الطعن 830 لسنة 2000، مجموعة أحكام المحكمة للعام 2000، مجلس الدولة، المكتب الفني ص 591.

¹²⁵- القرار رقم 1/791 في الطعن 4828 لعام 2009، مجموعة للأعوام(2005-2010)، مرجع سابق،ص 531.

وفي حكم آخر رأت المحكمة " أن العقوبات المسلكية إنما تفرض بحق العامل متى وقع منه مخالفة لواجباته الوظيفية، وقد قرر المشرع تدرج هذه العقوبات بغية إتاحة الفرصة والإمكانية لفرض عقوبة تتوافق مع المخالفة المرتكبة، وهو ما يعرف في فقه القانون العام واجتهاد القضاء الإداري بـ(نظرية التاسب)، وذلك أن العقوبة لا يجوز أن يشوبها إفراط يرهق العامل أو تقريره بما ينافي عن العقوبة المرادعة .. ومن حيث أن هذه المحكمة وفي ضوء وقائع القضية ترى وجوب فرض عقوبة الحسم من الأجر بنسبة 5% مدة ستة أشهر بحق المدعي ..."¹²⁶ . وفي قرار آخر قررت المحكمة أنه " ومن حيث إن رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطة الإدارية لا تتفق فقط عند حد التتحقق من الوجود المادي للوقائع التي اتخذتها هذه السلطة أساساً لقرارها وصحة التكيف القانوني لهذه الواقع وعدم مخالفة محل القرار لقواعد القانونية، وإنما تتعدى الرقابة تلك إلى البحث في أهمية السبب وخطورته، وتقدير مدى التاسب بينه وبين الإجراء المتخذ على أساسه. أي محل هذا القرار ومضمونه ولئن كان للإدارة سلطة تقدير خطورة الفعل المرتكب من قبل العامل، وهل يستحق الصرف من الخدمة بناءً على ارتكابه لفعل ما، أم إنه لا يستحق الصرف إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها الغلو (عدم التاسب)"، ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الإجراء المتخذ ومقداره.. ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملائمة مع الهدف الذي تغيّأه القانون من قرار الصرف، وهو تأميم انتظام المرافق العامة، ولا يتأنى هذا إذا انطوى الإجراء المتخذ بحق العامل على مفارقة

¹²⁶- وتلخص وقائع القضية: أسد إلى العامل المحال جرم إهمال واجبات الوظيفة كونه يعمل مهندساً لدى المصرف الزراعي التعاوني في مسكنه إذ أقدم على قطع تذاكر متكررة لبعض المزارعين لقاء تحقيق منفعة مادية، وقد أحيل إلى القضاء الجنائي الذي قرر إسقاط الدعوى بقانون العفو العام رقم 34/ 2011. وبنتيجة المحاكمة وقد أصدرت المحكمة المسلكية بطلب قرارها القضائي من حيث النتيجة بفرض عقوبة الإنذار بحق المحال، وقد أقامت المحكمة قضاها على أساس أن المساعلة المسلكية مستقلة المساعلة الجنائية ويعنين فرض إحدى العقوبات الخفيفة بحق المحال، ولعدم قناعة الإدارة المعنية بالحكم الصادر، فقد باشرت إلى الطعن به أمام المحكمة الإدارية العليا ملتمسة إلغاءه وفرض عقوبة أشد بحق العامل المحال. القرار رقم (3/371) لعام 2016/5/25(غير منشور)سجلات الأحكام، مكتبة مجلس الدولة .

صارخة .. فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام عمال المرافق عن حمل المسؤولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة في الشدة، والإفراط المسرف في الشفقة المفرطة في اللين يؤدي إلى تهاؤن عمال المرافق العامة في أداء واجباتهم...¹²⁷ وللحكمـة عـدة قـرارات مشـابهة.¹²⁸

وحسناً فعلت المحكمة، عندما جعلت قرارات الصرف من الخدمة الميدان الرئيسي (ولكنه ليس الميدان الوحيد) لرقابة الغلو، بالنظر إلى أهمية هذه القرارات وخطورتها ومدى تأثيرها في الحياة الوظيفية والاجتماعية للموظف. ولكننا نرى أنه إلا قد أخطأ عندما ذكرت الصرف من الخدمة كعقوبة تأديبية، لأن الصرف من الخدمة لم يرد في سلم العقوبات التأديبية، وإنما هو أحد طرائق إنهاء خدمة الموظف بارادة الإدارة ، وفلسفته تختلف عن فلسفة العقوبات المسلكية، أي أن المحكمة كان عليها أن تأتي بمبررات مشتقة من تطبيق المادة 137 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

وذهبت المحكمة في حكم آخر إلى أن : " العقوبة المسلكية يجب أن تكون متناسبة مع المخالفة دون شطط أو إسراف . فالعامل الذي يخالف واجباته الوظيفية، يجازى بأحد

¹²⁷. ومن حيث أنه من الثابت من وثائق القضية وأوراقها أن ما ارتكبه المدعية لا يشكل سبباً لصرفها من الخدمة، فالصرف إنما يكون لبواحت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية جسيمة تحتم الاقصاء الفوري للعاملين في حالات لا تحتمل التأخير، ولا يمكن معالجتها بالطريق القضائي وفي أضيق الحدود وبما يتاسب مع الطبيعة الخاصة والاستثنائية لتبرير الصرف من الخدمة . فقرار الصرف المشكور منه قد صدر بناء على التقرير التقني نفسه الذي صدر حكم المحكمة المسلكية المكتسب الدرجة القطعية على أساسه وطالما أن المحكمة صاحبة الاختصاص وبعد دراستها لظروف القضية قد أكدت في حيثيات حكمها أن المدعية كلفت بالإشراف على بلديات قنوات، وطلبت اعفاءها من العمل لدى البلدية، الذي يتضح منه أن المحالة كانت مكلفة بالإشراف على أكثر من بلدية، بما قد يؤثر سلباً على قدرتها على متابعة أمور العمل الافتقاء بفرض عقوبة الحسم بنسبة 3% من الأجر الشهري مدة ثلاثة أشهر . ومن ثم فإنه لم يعد ثمة داع لاتخاذ إجراء آخر (الصرف من الخدمة) بحق المدعية، بعد أن عالجت المحكمة المسلكية القضية وقالت كلمة الحق فيها، مما يجعل القرار المشكور منه لا يتاسب مع الفعل المرتكب من قبل المدعية، ويكون غير قائم على سند قويم من الواقع والقانون، لمخالفته أحد المبادئ القانونية العامة، ألا وهو مبدأ التناقض بين الفعل المرتكب من العامل والإجراءات المتتخذ بحقه ويتغير وبالتالي إلغاء القرار المشكور منه مع ما يترتب عليه من آثار ونتائج". القرار رقم (1/304) لعام 2014 صدر في 2/4/2015 (غير منشور) سجلات الأحكام، مكتبة مجلس الدولة.

¹²⁸- القرار رقم (2/257) لعام 2014 صدر في 22/9/2014(غير منشور) سجلات الأحكام، مكتبة مجلس الدولة . القرار رقم(3/371) لعام 2016، صدر في 25/5/2016(غير منشور) سجلات الأحكام، مكتبة مجلس الدولة.

الجزء المنصوص عليها قانوناً، وذلك بشكل يتناسب مع وظيفته، وظروف المخالفه، وعلاقتها بالعمل المستند إليه. بحيث لا يكون هناك غلو في تقدير الجزء، ولا استهانة. فكل من طرفي النقيض لا يؤمن سير انتظام المرفق العام، ويتعارض مع الهدف من إيقاع العقوبة¹²⁹.

وفي هذا القرار الأخير نجد إشارة واضحة إلى فكرة رقابة الغلو في إيقاع الجزاء التأديبي، بعد أن استقر لدى مجلس الدولة السوري وجوب تحقق التتناسب بين الفعل المفترض من الموظف والعقوبة المفروضة بحقه. إلا أن المجلس حتى وإن تمكّن من فرض رقابته على المشروعية الموضوعية لسلطة التأديب، إلا أنه ما زال لم يخرج من نطاق قراراته التي اكتفت دوماً بإلغاء القرارات التأديبية بناءً على وجود تجاوز السلطة، دون أن تصرح بالسبب الحقيقي لإلغائها، اذ بقي مكتفياً في أغلب الأحيان باقرار البطلان أو الانعدام بناءً على الخطأ الجسيم، أو تجاوز السلطة والانحراف بها . اذ يتبيّن لنا من القرارات السابقة غياب الموقف الحاسم للقاضي الإداري السوري من "رقابة الغلو" في توقيع الجزاءات التأديبية، الذي انعكس في قيام كثير من حالات التردّد التي ظهرت بين تطبيقات هذا القضاء. ولا شك أن مثل هذا التطبيق القضائي المتذبذب يحتاج من المجلس العمل لتوحيد اتجاهاته القضائية بشأن هذه المسألة، خاصةً في حالة ثبوت انعدام القرار التأديبي في بينما تبرز أحياناً في بعض أحکامه الاستقرار الظاهر حول هذه الرقابة، نجده أحياناً أخرى يعود إلى قضايه السابق في غل يد القاضي الإداري عن الوصول إليها والقضاء بها، بوصفها اختصاصاً أصيلاً للإدارة. ومن ثم ظلت أحکامه

¹²⁹ - وتتلخص وقائع القضية في أن الطاعن يعمل لدى مديرية تربية إدلب. وقد أُسند إليه جرم الذم والقدح وتحقيق محام من خلال الشكوى التي تقدم بها الأخير إلى النيابة العامة. اذ أحيل الادعاء إلى محكمة بداية الجزاء بإدلب التي قضت بحكم اكتسب الدرجة القطعية بسقوط الدعوى العامة، وإلزم الطاعن بدفع مبلغ شهانية ألف ليرة للمدعى الشخصي، فقررت الإدارة إحالة الأوراق إلى المحكمة العسكرية بطلب للنظر بوضع الطاعن على ضوء الحكم آنف الذكر، فقررت المحكمة نتيجة المحاكمة بموجب قرارها الطعن رقم 196/139 لعام 2008 فرض عقوبة الطرد بحق المحال.. مجموعة أحكام المحكمة للأعوام(2005-2010) مرجع سابق 531.

تتطلب بين إبقاء هذا القضاء أو إلغائه، دون أن تتضح حقيقة هذا الاتجاه حتى الوقت الحاضر، التي مازالت أحکامه تتناقض بين إقرار هذا القضاء ورفضه، رغم أن إلزامية المبادئ التي ترسّيها المحكمة العليا في سوريا بنص القانون. لهذا يتطلب منه توحيد اجتهاده القضائي، حتى يتسمى لنا معرفة أوجه ووسائل المشروعيّة التي يعتمد عليها إلغاء القرارات التأديبية أمام القاضي الإداري.

وعندما يقوم القاضي الإداري السوري بإلغاء العقوبة التأديبية الموقعة على الموظف نتيجة عدم مشروعيتها، فإنه أسوة بالقاضي المصري تولى بنفسه تسلیط العقوبة المناسبة على الموظف دون الرجوع إلى السلطة التأديبية - بخلاف القاضي الفرنسي الذي امتنع عن اختيار العقوبة التي يراها مناسبة، اذ أرجعها إلى السلطة التأديبية المختصة - بعد أن أخذ وفي قرارات عدّة بوجوب التنااسب بين العقوبة المفروضة¹³⁰. ومن حيث أن هذه المحكمة وإن كانت تشاطر محكمة الدرجة الأولى فيما انتهت إليه من أسباب ضرورة فرض عقوبة شديدة بحق المحال، إلا أنها لا تشاطر هذه المحكمة من حيث مدى تنااسب العقوبة المسلطية المفروضة من قبلها بعد قيامها بمنح الأسباب المخففة التقديرية مع الفعل المنسوب إلى المحال، الذي بموجبه حكم عليه جزائياً بحكم مكتسب الدرجة القطعية بجنائية تحقيق منافع مادية لقاء العمل بعمل ينافي واجبات الوظيفة والحكم عليه نتيجة ذلك بالأشغال الشاقة مدة سنة ونصف، وهو يستتبع فرض عقوبة التجريد المدني بحق المحال دون الحاجة للحكم بها، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة بالنتيجة فرض عقوبة التسرّيغ التأديبي بحق المحال، كونها تتناسب مع الفعل المنسوب إليه..¹³⁰

¹³⁰ - وتتلخص وقائع القضية في أن المحال (ع.ع.ح) كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى المؤسسة العامة للبريد رئيس قسم وحالياً مكاففه اليدين، وقد أُسند إليه جرم تحقيق منافع مادية لقاء فعل ينافي واجبات الوظيفة من خلال قيامه بتسليم عدد من الطرود البريدية بصورة مخالفة للقانون، وذلك بعدم إخضاعها إلى أمانة الجمارك، مما أدى إلى فوات إيرادات على خزينة الدولة، وأن مجموع المبالغ التي حصل عليها تبلغ نحو 30000/ألف ليرة سورية، وقد أوقف من أجل ذلك لدى شعبة المخابرات العامة، وبعد تنظيم الضبط اللازم بحقه تمت إحالته إلى القضاء الجنائي، ونتيجة المحاكمة صدر بحقه حكم بالحبس لمدة سنة وشهر ونصف الشهر وتغريمه بمبلغ 30000/ألف ليرة سورية، بعد منحه الأسباب المخففة التقديرية. وبعد تشمل ربع العقوبة بأحكام مرسوم العفو العام رقم 61/عام 2011 مما كانت معه هذه الإحالة. ومن حيث أنه ونتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة المسلطية بدمشق قراراً تضمن فرض عقوبة التسرّيغ

كما أن القاضي الإداري السوري لا يستعمل في قراراته القضائية المصطلحات المناسبة التي على أساسها يلغى القرار التأديبي، مكتفيًا دوماً بضمرين قراراته بعيب تجاوز السلطة أو الخطأ الجسيم، أو الإشارة إلى عيب مخالفة القانون، الذي هو مفهوم واسع، إذ يشمل وسائل المشروعية كلّها التي قد يعتمد عليها الموظف العام لإلغاء القرار التأديبي، تاركاً نكر كل وسيلة أو عيب على حدة، بوصفه السبب الحقيقي لرقابة القرار التأديبي غير المشرع، ووسيلة قانونية اعتمدها الموظف في دعواه، كعيب عدم الاختصاص، والشكل، والإجراءات، والسبب، والهدف. وهذا ما يجعلنا نبحث دوماً في حيّثيات القضايا عن السبب الحقيقي الذي اعتمد عليه المتقاضي لرفع دعواه، والذي على أساسه ألغى القرار التأديبي.

نشير أخيراً في هذا الصدد إلى أن سياسة مجلس الدولة السوري قد استقرت وفي العيد من قراراته في مجال العلاقة الوظيفية بين العامل وإدارته، أن لا مجال للحكم بالأضرار المعنوية التي تلحق بالموظف، انسجاماً مع روابط القانون العام¹³¹. ونعتقد أنّ في هذا إجحاف كبير بحق العامل، نظراً إلى ما قد تتركه العقوبة التأديبية المفروضة من آثار كبيرة فيه، وفي مختلف الصعد، الأمر الذي لحظه قضاة مجلس الدولة في فرنسا ومصر إذ وجدنا القضاء التأديبي في فرنسا ومصر أقر لنفسه بسلطات القضاء الكامل في نطاق رقابته على القرارات التأديبية، ولاسيما حالة الغلو والشطط من جانب السلطة التأديبية، مع تنظيم المشرع لهذه الطعون ضمن إطار الطعون بإلغاء، وليس بوصفها من دعاوى القضاء الكامل¹³².

التأديبي بحق المحال ولأسباب المخففة، وشمل جزء من العقوبة بالعفو العام تخفيض العقوبة إلى عقوبة النقل .. القرار رقم (546/3) لسنة 2016 صدرفي 24/8/2016(غير منشور) سجلات الأحكام، مكتبة مجلس الدولة .

¹³¹- القرار 220/1 في الطعن 2882 لسنة 2008، صدرفي 18/2/2008 مجموعه.ص 494، وقررت كذلك: .. ومن حيث أنه في البدء لا بد من التذكير بأن الاجتهاد مستقر لدى المحكمة الإدارية العليا بأنه في العلاقة الوظيفية بين العامل وإدارته، لا مجال للحكم بالأضرار المعنوية.... وانظر كذلك: القرار رقم 1/264 في الطعن 1389 لعام 2008. مجموعه.ص 461.

¹³²- برى الأستاذ يسرى محمد العصار بأن اختصاص المحكمة التأديبية يندرج ضمن إطار ولاية القضاء الكامل بالنظر إلى السلطة الواسعة التي تتمتع بها. وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون المقدمة من ذوي الشأن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في مهلة (60 يوماً) من صدورها، ويتسع دورها في مجال الرقابة ليشمل الواقع إلى جانب القانون. كما تتم رقابتها على قرارات مجالس التأديب، بحيث لا يقتصر دورها على إلغاء هذه

خاتمة:

هذا وقد ارتأينا في ختام بحثنا إبداء حوصلة ختامية في شكل حلول، ووصيات لما تم تناوله في البحث بصفة عامة، وما نفضل أن يأخذ به القضاء السوري على وجه الخصوص وبعين الحسبان، وذلك على النحو الآتي:

أولاً-النتائج:

1- أضحتى النظام التأديبي في الوظيفة العامة ،وما يتضمنه من ضمانات تأديبية فرعاً من فروع هذا العلم النفيس "علم القضاء"، احدى أهم الركائز في تأمين الشرعية القانونية والإدارية؛ إذ أن توافر قدر من الضمانات الجوهرية كحد أدنى تمليه مقتضيات العدالة المجردة، وضمير الإنصاف، والأصول العامة في المحاكمات ذلك أن القرار التأديبي هو في واقع الأمر قضاء عقابي في نصوص الذنب الإداري، الأمر الذي جعل من إيجاد ضمانات قوية تحول دون افتئات الإدارة، وتمكن تجاوزاتها، ضرورة يجب أن تؤخذ في الحسبان دوماً.

2- يُعدُّ إخضاع الإدارة إلى قدر من الرقابة القضائية، من أهم الوسائل التي يمكن أن ترد غائلاًة الإدارة إذا ما تعدت على حدود الشرعية، وهو ما يعزز دور القضاء في مراقبة التصرفات التي تصدرها الإدارة في مجال التأديب، للتحقق من قانونيتها وصدقها، وإصلاح الأعوجاج فيها، وإعادتها إلى ميزان العدالة والموضوعية إذا ما انحرفت وأساءت استخدام سلطتها في فرض الجزاءات التأديبية، سواء بالإفراط أو التقييد وعلى ذلك، وكاستجابة من القضاء الإداري عموماً، لتدارك نفائص الرقابة التقليدية التي يباشرها على القرارات الإدارية التي تمارسها الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية في مجال توقيع **الجزاءات التأديبية¹³³**، ولاسيما أمام تعدد تجاوزات الإدارة، وتجوّلها ضد حقوق الأفراد،

القرارات فحسب، بل إمكانية توقيع الجزاء الذي تراه مناسباً مع المخالفات المنسوبة إلى الموظف. انظر يسري محمد العصار، مرجع سابق، ص 207.

¹³³ - إن تصدّي القاضي الإداري للرقابة على سبب القرار الإداري تشمل على مرحلتين متتاليتين، الأولى هي التأكيد من الوجود المادي للواقعة، والأخرى هي مراقبة التكييف القانوني الذي خلنته سلطة التأديب على الواقعة للمزيد انظر:

وعدم مراعاتها لاعتبارات التاسب والملاءمة بين العقوبة والمخالفة التأديبية في كثير من المناسبات، فقد قام القضاء الإداري في فرنسا - وتبعه فيما بعد القضاء الإداري المصري والسوسي - بخطوة جدية وجريئة وغير مسبوقة في إطار التضييق من حدود تلك السلطة، التي تجلت في إقرار رقابة "الخطأ البين"، أو رقابة "الغلوّ" ، بوصفها أحدى الوسائل الرقابية القضائية الحديثة لسد الثغرات الفائمة في الرقابة التقليدية في قضايا التأديب، ولتحمي بها حقوق الأفراد وحرياتهم من تجاوزات الإدارة في هذا الشأن.

3- لا يزال هذا الموضوع يحتاج إلى الاهتمام الكبير من قبل فقهاء القانون العام، وخاصةً في ظل التردد وعدم الاستقرار في هذا النوع من الرقابة في محاكم القضاء الإداري في سوريا، وإن كان ما يزيد الأمر حرجاً إنَّ هذا التردد قائم لدى المحكمة العليا التي تتصرَّف قمة السلم القضائي في سوريا، وهذا بخلاف ما هو قائم عليه الوضع في مصر الشقيقة؛ إذ يوجد نوع من الاستقرار والثبات لدى القضاء الإداري المصري في هذا القضاء، التي يكاد يصل فيه إلى النضج الكامل. أمّا القضاء الإداري السوري، فمع أنه تصدَّى لهذا الموضوع وقال كلمته فيه، إلا أنَّ مسلكه في هذا الصدد لم يكن واضحاً؛ ذلك أنَّه ظل يخيم عليه التردد وعدم الثبات في رقابته على تقدير العقوبة، ومدى مناسبتها للخطأ الإداري من عدمه. فهو إنْ أقدم عليها أحياناً ، فقد تراجع عنها أحياناً أخرى، ولعل هذا من بين أهم الاعتبارات التي حدثتنا إلىتناول هذا الموضوع بأسلوب البحث العلمي بالمقارنة بالنظامين الفرنسي والمصري، وكذلك بالمقارنة ببعض التطبيقات في القضاء الفرنسي؛ إذ من شأن المقارنة الوقوف على آراء الفقه الإداري و الاجتهادات القضائية في هذا القضاء، ما يساعد على دعم موقف الفقه والقضاء الإداري لدينا، وإبراز هل هناك أوجه قصور أو نقص تشريعي أو قضائي في هذا الشأن؟ والوقوف عن قرب

د. خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التاسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، بلا ذكر لدار النشر سنة النشر، ص 312.

على مسلك هذا القضاء بما يمكنه من إقرار مبادئ قضائية وقانونية موحدة تكون مرشداً للمحاكم جميعها في سوريا.

ثانياً- المقترحات:

وإن كنا على يقين بأن دراسة هذا الموضوع سوف تعرّضه بعض العوائق التي قد تحول دون بلوغ هذا البحث درجات معتبرة من الإحاطة والنضج ، إلا أنه يمكننا إيراد عدد من المقترنات التي نخص بها قضاة مجلس الدولة السوري . إذ حان الوقت في هذا القضاء للحديث عن ضرورة تبني نظرية الخطأ البين في التقدير بالصيغة التي استقرت في القضاء الإداري الفرنسي ، وذلك على النحو الآتي :

- أن يكون دقيقاً في صياغة أحكامه بإبراز النص صراحة على العيب الذي أصدر على أساسه حكمه بإبطال القرار ، ولذلك أهمية بالغة تتمثل في معرفة الموظفين للحالات التي يمكن لهم على أساسها المطالبة بحقوقهم ، والتصدي لتجاوزات الإدارة ، وعدم ترك مصيرهم بين أيديها ، بدرايتهما المسبقة بالحالات التي تخولهم اللجوء إلى القضاء ، وإمكانية استرجاعهم لحقوقهم.

- أن يبسط رقابته في مجال التكيف القانوني للواقع بصفة دائمة و مستمرة ، ولا سيما مجال القرارات التأديبية لتعلقها بالحياة الوظيفية والمعيشية للفرد ، وهذا يكون بمسايرة التطورات الحديثة في مجال القضاء الإداري والأخذ بنظرية الغلو ، والغلط البين في التقدير وبالمفهوم القانوني ، والمحتوى الحقيقي والصحيح لها بوصفها ضمانة مهمة للفرد ، ولاسيما في مجال القرارات التأديبية.

- كما يتبع من المشرع لدينا الاهتمام أكثر بضرورة تفريح الأخطاء التأديبية حتى لا تترك لمحض تقدير الإدارة التي قد تتعسف في تكييفها القانوني ، مع الأخذ بالحسبان العقوبة التأديبية المناسبة لها بهدف وضع حدٍ للاختصاص التقديري للإدارة في هذا المجال ، الذي قد يكون مصدراً أو وسيلةً قد تستعملها سلطة التأديب لإيذاء الموظف انتقاماً منه لأسباب خارجة عن القانون.

إن هذه الرقابة المستحدثة لا يمكنها أن تمضي قدماً نحو التصدي لهذا التعسف ، إلا باقتراנה بسلسلة من الإصلاحات القضائية ، أهمها تطوير سلطات القاضي الإداري وتوسيعها على القرارات التأديبية، وتفعيل الطعون القضائية ضدها، ضمناً لحقوق الموظف الخاضع لها. وتحقيقاً لفاعلية ممارسة الرقابة القاضي الإداري لمهامه في مجال التأديب الوظيفي وجديتها، وكى يطمئن الموظف، وتعزّز ثقته في عدالة القاضي الإداري، يجب منح القضاء الإداري لدينا المكانة التي يستحقها، من خلال تطوير آليات عمله، بحيث لا تتوقف وظيفته عند حد إلغاء القرار التأديبي غير المشروع، إنما وظيفته تتعدى إلى أبعد من ذلك، وذلك من خلال تبني تعزيزات قانونية فعالة تضمن للموظف حقوقه، أبرزها :

1- تمكين القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة ، وفرض غرامة تهديدية عليها في حال تمنعها من تنفيذ القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، خاصة تلك المتعلقة بإعادة إدماج الموظف في منصبه الوظيفي الناتج عن الإلغاء القضائي للقرار التأديبي، وتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، والتخلّي عن السياسة الحالية التي يتبعها في هذا المجال .

2- نشر الثقافة القضائية والوعي لدى الموظفين بكيفية الحصول على حقوقهم، والضمانات القانونية المتاحة لهم بما يكون لديهم ثقافة قانونية في مجال القضاء الإداري، الذي كثيراً ما عَدَ غامضاً و صعباً، كما يبعث الثقة والطمأنينة في نفوسهم، بما للقضاء من سلطة تضمن لهم الحصول على حقوقهم من الإدارة، إيماناً بالوظيفة المنوطة به، ألا وهي حماية حقوق الموظفين، وضمان إعمال مقتضيات المشروعية وحامل لواء دولة القانون.

3- إيلاء الانتباه الكبير بالنسبة إلى العقوبات التأديبية المقمعة التي يجب الا يستهان بها نظراً إلى خطورة آثارها في الموظف التي قد تكون مصدراً لتعسف الإدارة ، خاصة مع السلطة التقديرية التي تطغى عليها عند اتخاذها ، لهذا ننتظر من المشرع والقضاء لدينا

الإسراع في إعطاء بدائل عنها مع تحديد طبيعتها القانونية ، قصد تعميق رقابة قضائية بشأنها ، من خلال إقرار نصوص قانونية جديدة تترجم حالات لجوء الإدارة إليها مع تقييدها بشروط صارمة ، بما يمكن القاضي من التصدي لكل ما من شأنه التقليل من مشروعيتها .

المراجع:

- باللغة العربية:

1. د. أبركان، فريدة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، ترجمة عبد العزيز أمقران، مجلة مجلس الدولة، 2002.
2. د. أبو زيد فهمي، مصطفى، د. راغب الحلو، ماجد، الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء، دعاوى التسوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
3. البرزنجي، عصام، السلطة التقديرية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971.
4. د. بسيونى، عبدالغنى، ولایة القضاء الإداري على أعمال الإدارة- قضايا الإلغاء، منشأة المعارف فى الإسكندرية، 1983.
5. د. بطيخ، رمضان، الاتجاهات المتطرفة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من السلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
6. د. البندرى، عبد الوهاب، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائياً، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
7. د. بو عمران، عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية، والعقود الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2010.
8. د. جمال الدين، سامي، قضايا الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة، منشورات جامعة الإسكندرية 1992.
9. د. الجهمي، خليفة سالم، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، بلا ذكر لدار النشر و سنة النشر.
10. د. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، أسباب دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية2002.
11. د. الخوري، يوسف، القانون الإداري، الجزء الثاني، بدون دار نشر، 1998 .

12. د. ساري، جورجي شفيق، قواعد وأحكام القضاء الإداري _دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر ،طبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
13. د. سعيد، مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
14. د. سلامة جبر، محمود، رقابة مجلس الدولة على الغلط البين للإدارة في تكيف الواقع وتقديرها في دعوى إلغاء، دراسة مقارنة، دكتوراه - جامعة عين شمس، 1992 .
15. د. سلامة جبر، محمود، التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء، مجلة هيئة قضايا الدولة، عدد 3,1991 .
16. د. الشتيوي، سعيد، المسائلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، 2008 .
17. د. الطماوي، سليمان، نظرية التعسف في استعمال السلطة، طبعة ثالثة، مطبعة عين شمس، القاهرة 1978 .
18. د. الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 .
19. د. الطماوي، سليمان، قضاء التأديب، طبعة 1987 ، دار الفكر العربي.
20. د. عبد العال، محمد حسنين، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 1992 .
21. د. عبد العال، حاجة، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر 2004

22. د. عبد الفتاح، حسين، التأديب في الوظيفة العامة، القاهرة، 1964.
23. د. العصار، يسرى محمد، «مبدأ حظر توجيهه أوامر من القاضي الإداري للإدراة و حظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
24. د. العنزي، نواف. الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007 ،
25. د. عبد الوهاب، محمد رفعت، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحليبي الحقوقية، 2003
26. د. محمد شاهين، مغاري، المساعلة التأديبية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1974
27. د. محمد، بدیر، علی، د. البرزنجی، عصام، د. السلامی، مهdi، مبادئ القانون الإداری، ط1، العانک لصناعة الكتاب،القاهرة،2009.
28. د. ياقوت، محمد ماجد، الدعوى التأديبية، دار الجامعة الجديدة 2007 .
29. د. ياقوت، محمد ماجد، شرح الإجراءات التأديبية، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004 .

- باللغة الأجنبية:

1. -Aubin, Emmanuel,Droit de la function publique, 2eme,Gualino éditeur, paris 2004.
2. – Auby J.M. et Drago R.,Traité de contentieux administratif , L.G.D.J. Paris,1984.
3. Braibant G., Le droit administratif Français ,Dalloz , Paris , 1984. -
4. Braibant , G. , Le principe de proportionnalité , L.G.D.J., Paris , 1974.-
5. - Costa J.P., Le principe de proportionnalité dans la junsprudence du Conseil d' Etat, A.J.D.A.,1988.

6. Delvolv  P.. , Le droit administratif , 4 édition , Dalloz , Paris , 2006.-
7. -Delvolv  P., Le droit administratif , 2' édition , Dalloz Paris,1998.
8. -Long M.., Weil P., Braibant G.., Delvolv  P., Genevois B..,Les grands arrets de la jurisprudence administrative , 13' édition , Dalloz , Paris 2001.
9. -Mestre A. ,Contrôle des motifs in Encyclop die , Dalloz , 1985.
10. -Pacteau G. , Le juge de l'exc s de pouvoir et les motifs de l' acte administratif, L.G.D.J.,Paris , 1977.
11. -Pierre G vart.Tout savoir sur la fonction pour briller aux concours. Etudiant. Paris, 2006..
12. -Py. P.,Pouvoir discr tionnaire,comp tence li e,Pouvoir d' injonction,L.G.D.A.,Paris, 2000.
13. -SALON Serge SaviGNA Jean-charles , Code de la function Publique ,8 eme , edition , Dallo2 , Paris , 2009.
WWW.google.books.com منشور على موقع:
14. -Trotabas L. et Isoart P. , Droit public , paris ,L.G.D.J 1998.
15. Vedel , G.; Delvolv  P., Le Droit administratif ,7' édition ,D.U.F., Paris , 1980-ج-

- المجموعات في سوريا:

- مبادئ القضاء الإداري، اجهادات المحكمة الإدارية العليا في أربعين عاماً(1959-2000) مصباح نور المهايني، مؤسسة النوري، دمشق 2000
- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في أربعين عاماً.
- مجموعة أحكام المحكمة في السنوات (1955 – 1990) مجلس الدولة، المكتب الفني، 1991
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للعام 2000، مجلس الدولة، المكتب الفني.

- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام(2005-2010)مجلس الدولة، المكتب الفني.
- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام(2000-2005)مجلس الدولة، المكتب الفني.
- في مصر:
 - مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الإدارية العليا في السنوات من 1955 وحتى عام 1990، مجلس الدولة المصري - المكتب الفني، 1991
 - الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا، د. عبد الفتاح مراد، سلسلة الدراسات القانونية، دون ذكر تاريخ النشر.
 - د. عطيه، نعيم- الفاكهاني، حسن، الموسوعة الإدارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات(1999-2000).
 - مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، د. الشريف، حامد، المكتبة العالمية، ج 5، الإسكندرية2009.
 - موسوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية في التأديب من عام 1990-1999- الجزء الثاني، المستشار جلال الأدغم، التأديب في ضوء محكمتي الطعن 2001.
 - القرارات الكبرى في القضاء الإداري، مارسلو لونغ، بروسبير فيل، بيار دلفوفي، برونوجيننفوا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢٠٠٩
 - مارسولون، بروسيبر فيل، جي برييان، أهم المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. أحمد يسري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991.
 - موقع ويكيبيديا الإلكتروني: <<http://fr.wikipedia.org/wiki/État.htm>>

تاريخ ورود البحث: 2017/5/23
تاريخ قبول البحث للنشر: 2017/11/13